جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة

مذكرةمقدمةضمنمتطلباتنيلشهادةالماستر في الحقوق

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعدادالطالبين:إشرافالدكتور:

-زروق بن الرميلي د/ علي غريبي

-علي بن الصغير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
يحي غريبي	أستاذ مساعد ب	رئيسا
علي غريبي	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
عبد القادر يخلف	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024-2025

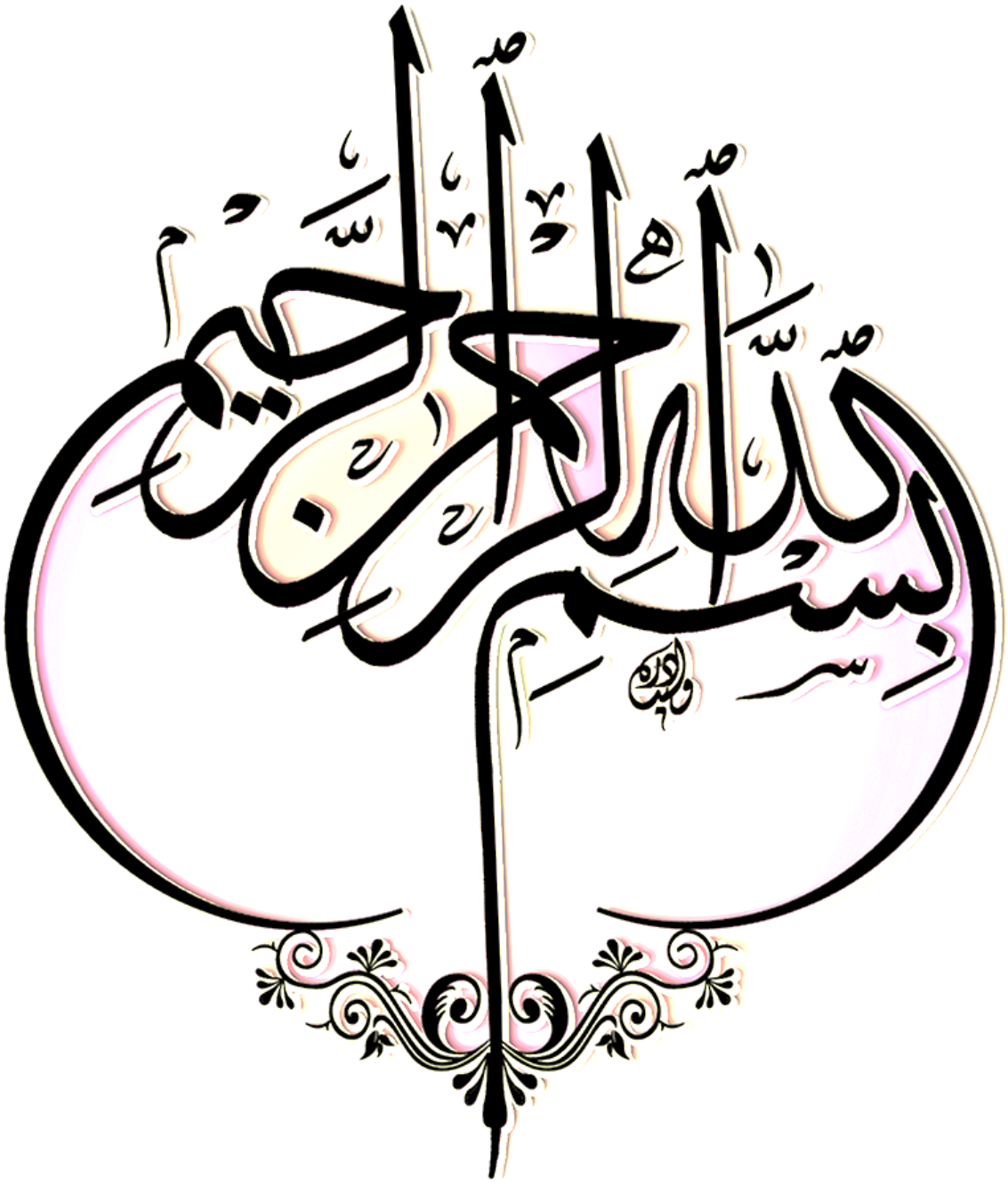
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بالشكر لله على ما أعطانا من نعم وقدرة وصبر وتوفيق

لإنجاز هذا العمل.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء شفيع الأمة يوم القيامة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والإمتنان وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ المحترم ''غريبي علي''لقبولها الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد وتخصيص جزء منوقتها وجهدها لمتابعة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل وإلى أساتذتنا المحترمين الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من أهدانا بيد العون من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

صدق الله العظيم

فلله الفضل وله الحمد ، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

.لحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

إلى الذي زين أسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي ملاذي بعد الله

"إلى فخري و إعتزازي "والدي

إلى جنتي، و بهجة روحي و مسكنها، من إحتضنني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الصعاب بدعائها الخفي ملاذي و حبيبة .قلبي الى الغالية أمي

.إلى من قيل فيهم ستشد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل ولا ملل أخي أدامك الله ضلعا ثابتا

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بيهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها أخواتي.

و ختاما من جعل الحمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد،

ثم الحمدلله

بن الرميلي زروق

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

صدق الله العظيم

فلله الفضل وله الحمد ، ماكنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

.لحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

الى أرواح جدي وجدتي الطاهرين طيب الله ثراهما

الى والدتي حفظها الله

الى والدي حفظه الله

الى شريكة حياتي زوجتي الفاضلة

الى ولدي الرضيع محمود حفظه الله ورعاه

الى اخوتي واقاربي والى جميع من غرفني من قريب أو من بعيد أسأل الله التوفيق للجميع.

بن الصغير علي

مقدمة

مقدمة

تُعدّ الجريمة المنظمة إحدى أبرز التحديات البنيوية التي تُهدّد ركائز الدولة الحديثة، ليس فقط بما تخلّفه من آثار آنية على مستوى الأمن والاستقرار الداخلي، بل أيضًا لما تتسبب فيه من تشوّهات عميقة في النظام الاجتماعي والاقتصادي، من خلال اختراقها للمؤسسات، واستغلالها للثغرات التشريعية، وتغذيتها لحلقات الفساد المستشري. وممّا يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو طابعها العابر للحدود، وتنظيمها الهرمي المعقّد، واعتمادها على وسائل متطورة في التواصل والتنفيذ، من بينها التكنولوجيا الرقمية، والشبكات الدولية التي تنسّق بدقة عالية في مجال الاتجار غير المشروع بالبشر والمخدرات، وتبييض الأموال، وتهريب الأسلحة، بل وحتى في تمويل الإرهاب والجماعات المسلحة. وفي هذا الإطار، لا يمكن للسياسات الجنائية المعاصرة أن تظل رهينة الأدوات التقليدية للمواجهة، بل أصبح لزامًا تبني مقاربة استباقية متعددة الأبعاد، تركّز على الوقاية كخيار إستراتيجي، وتدمج بين النص القانوني، الأجهزة الأمنية، آليات المرافقة الاجتماعية، والتقنيات الرقمية الحديثة.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة التقاء جملة من الأسباب **الذاتية** و**الموضوعية** .فمن الناحية الذاتية، ينبع اهتمام الباحث من قناعة راسخة بضرورة الانتقال في دراسة الظاهرة الإجرامية من التحليل السطحي المرتكز على الأرقام والوقائع، إلى مقاربة تفكيكية عميقة تبيّن الخلفيات البنيوية لهذه الجرائم، وتكشف عن الترابط الوثيق بينها وبين الهشاشة الاقتصادية، التفاوتات الاجتماعية، ضعف المؤسسات، والفساد الإداري، وهي جميعها عناصر تؤسس لمناخ ملائم لتغوّل الجريمة المنظمة. كما أن الوعي المتزايد لدى الباحث بأهمية تعزيز البحوث الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، في ظل شحّ الدراسات المعمقة باللغة العربية حول الوقاية الجنائية في مواجهة الإجرام المنظم، مثّل دافعًا ذاتيًا إضافيًا لتناول الموضوع برؤية نقدية وتحليلية معمّقة.

أما من الناحية الموضوعية، فإن تزايد حالات تفكيك الشبكات الإجرامية، خصوصًا في الفضاء المغاربي والإفريقي، وتورّطها في جرائم متعددة الأبعاد، مثل تهريب المهاجرين، وتبييض الأموال عبر قنوات الاقتصاد الموازي، يستدعي من المنظومة القانونية الوطنية البحث عن حلول بنيوية تتجاوز منطق الردع الزجري الآني، إلى بناء سياسات عمومية وقائية شاملة ومندمجة. كما أن صدور القانون رقم 24-02 المؤرخ في 18 مارس 2024،

والمتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، يمثّل محطة محورية في المشهد التشريعي الجزائري، تستوجب التوقف عندها بالتحليل والتقييم، نظرا لما يحمله هذا النص القانوني من آليات جديدة، تواكب التزامات الجزائر الدولية، وتجسّد إرادة الدولة في تطوير أدواتها القانونية لمجابهة هذا النمط المعقّد من الإجرام.

انطلاقًا من ذلك، تهدف هذه المذكرة إلى تقديم قراءة شاملة ومنهجية للتدابير الوقائية المتبعة في مواجهة الجريمة المنظمة، سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الأممية والإقليمية، أو على الصعيد الوطني في ظل تطورات التشريع والممارسات الأمنية الجزائرية. كما تسعى إلى إبراز نقاط القوة والقصور في السياسات الحالية، مع تقديم مقترحات تطويرية قائمة على التكامل بين الوسائل القانونية والمؤسساتية، والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، والتكوين المتخصص، والعمل المجتمعي..

وعليه، تمثل هذه الدراسة محاولة علمية لتسليط الضوء على الرهانات المعاصرة للوقاية الجنائية من الجريمة المنظمة، من منطلق أكاديمي يتجاوز الطرح التقليدي، إلى طرح يدمج بين القانون والمجتمع، النظرية والممارسة، التشريع والتكنولوجيا، في سبيل بناء منظومة فعالة وشاملة لمكافحة أحد أخطر أشكال الجريمة في العصر الحديث

تنبع أهمية هذه الدراسة من التحولات البنيوية التي مست الجريمة المنظمة، والتي لم تعد تقتصر على النشاط الإجرامي التقليدي، بل أصبحت ظاهرة معقدة عابرة للحدود ذات طابع شبكي، تمتد آثارها لتطال سيادة الدول، أمنها القومي، استقرارها الاقتصادي، وسلامها الاجتماعي. فقد باتت الجريمة المنظمة توظف آليات العولمة ذاتها – من تدفقات مالية ومعلوماتية ووسائل اتصال متقدمة – بما يجعلها أكثر مراوغة وخطورة، ما يضع المجتمع الدولي والوطني على حد سواء أمام تحديات متزايدة في مواجهتها.

كما تتجلى أهمية الدراسة في التوقيت، بالنظر إلى السياقات الراهنة التي تزايد فيها الاهتمام بالتدابير الوقائية بدل الاقتصار على المعالجة الجذرية، لا سيما بعد صدور قوانين حديثة

مثل **قانون مكافحة الجريمة المنظمة رقم 24-02 لسنة 2024 في الجزائر**، مما يستدعي تحليلاً أكاديميًا نقديًا ومقارَنًا لهذه التدابير، بهدف تقييم فعاليتها واقتراح آليات لتعزيزها.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع "التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة" من خلال مقاربة تحليلية معمّقة، تسعى إلى فهم دينامية هذه الظاهرة الإجرامية المعقّدة، واستكشاف السبل القانونية والمؤسساتية الكفيلة بمواجهتها وقائياً على المستويين الدولي والوطني، خصوصاً في ظل تصاعد أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتداخلها مع شبكات الفساد، والتجارة غير المشروعة، والتمويل غير القانوني.

ومن هذا المنطلق، تتحدد الأهداف الرئيسة لهذه المذكرة في إطار علمي وعملي متكامل، يتمثل أولاً في تقديم قراءة تحليلية نقدية لمفهوم الجريمة المنظمة، من حيث تطورها التاريخي، خصائصها الهيكلية، وأشكالها المستحدثة، بما يسمح بفهم شامل لطبيعتها.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز أهمية البعد الوقائي في السياسة الجنائية الحديثة، من خلال تحليل التدابير الاستباقية المتبعة على المستوى الدولي، وخاصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، واستجلاء آليات التعاون الدولي، والتجارب الإقليمية ذات الصلة.

وعلى المستوى الوطني، تهدف المذكرة إلى دراسة وتحليل الأطر القانونية الجزائرية ذات العلاقة. والكشف عن نقاط القوة والقصور في المنظومة التشريعية والمؤسساتية الجزائرية. كما تندرج ضمن أهداف هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على أهمية تفعيل أدوات التكنولوجيا الرقمية، والذكاء الاصطناعي، والتحليل الجنائي الرقمي، في بناء إستراتيجية وقائية فعالة، فضلاً عن إبراز الدور المحوري للتكوين الأمني والقضائي المتخصص، وبرامج التوعية المجتمعية في التصدي للجريمة المنظمة من خلال نشر الثقافة القانونية والأمنية الوقائية. وتهدف الدراسة أخيراً إلى تقديم جملة من المقترحات والتوصيات العملية التي من شأنها أن تساهم في تطوير السياسات الوقائية الجزائرية، بما يجعلها أكثر تكاملاً واستباقية ونجاعة في مواجهة هذا الخطر العابر للحدود.

وفي ضوء التوسع الكمي والنوعي للجريمة المنظمة، وتعدد أشكالها وأدواتها الحديثة، وتداخل فاعليها ضمن شبكات معقدة تتجاوز حدود الدول، يطرح التساؤل الجوهري نفسه:

"إلى أي مدى تُعد التدابير الوقائية المعتمدة على المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية فعالة في التصدي للجريمة المنظمة، وما السبل الكفيلة بتطويرها لضمان حماية أكثر نجاعة واستباقية للمجتمعات؟"

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لدراسة الظواهر القانونية والاجتماعية ذات الطابع المركب، على غرار الجريمة المنظمة التي تُعد من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة وأكثرها تعقيدًا من حيث البنية، الوسائل، والامتدادات الجغرافية. فالمنهج الوصفي يتيح رصد وتحليل الأبعاد القانونية والواقعية لهذه الظاهرة من خلال استقراء النصوص الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، بينما يسمح الجانب التحليلي بالتعمق في تفسير وتقييم مدى نجاعة التدابير الوقائية المتبعة في الحد من مخاطر هذه الجريمة. وقد جرى توظيف هذا المنهج في المذكرة على مستويين متكاملين:

فعلى مستوى الفصل الأول، تم توظيف المنهج الوصفي لتحليل الأطر القانونية والمؤسساتية المعتمدة على المستوى الدولي والإقليمي، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المعروفة بـ"اتفاقية باليرمو"، باعتبارها المرجعية الأممية الأساسية في مكافحة هذا النمط من الجرائم، بالإضافة إلى استعراض التجارب الإقليمية، لا سيما الأوروبية، من خلال دراسة آليات التعاون الجنائي والقضائي (مثل اليوروبول، يوروجست، أوامر التوقيف الأوروبية)، وكذا الجهود العربية في ضوء الاتفاقيات الجماعية وآليات التنسيق بين الدول. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز البنية القانونية والتنظيمية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة، مع استقراء الفجوات والتحديات التي تعترض فعالية هذه المنظومة.

أما على مستوى الفصل الثاني، فقد تم توسيع توظيف المنهج التحليلي ليشمل دراسة الإطار التشريعي الجزائري في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة مخصص بشكل شامل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما شملت الدراسة تحليلًا للجهود الأمنية والاستخباراتية،

وتقييمًا للتدابير الاقتصادية والاجتماعية، وكذا للسياسات المعتمدة في مجال التكوين الأمني، التحسيس المجتمعي، وتوظيف الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة في الوقاية الاستباقية. وقد مكّن هذا التناول التحليلي من قياس مدى فعالية السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، واستجلاء مكامن القوة ومواطن النقص، بغرض اقتراح توصيات إصلاحية وتطويرية مبنية على تقييم موضوعي.

وعليه، فإن المنهج الوصفي لم يُستخدم فقط في توصيف الواقع أو رصد التشريعات، بل تجاوز ذلك نحو تحليل الأنساق القانونية والأمنية وتقييم أدائها العملي، بما يتيح التأسيس لخلاصات علمية رصينة، واقتراحات واقعية قابلة للتطبيق.

الفصل الأول:

التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي

تُعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أخطر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في العصر الحديث، وذلك بالنظر إلى طابعها المركب وشبكاتها المعقدة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تخضع في نشاطها لسلطان دولة معينة. وقد تزايدت خطورة هذه الجريمة بفعل ما أفرزته العولمة من تحولات اقتصادية، وتطورات تكنولوجية متسارعة، سهلت الاتصال والتحويلات المالية، وأضعفت قدرة الدول، منفردة، على مواجهتها أو حتى تتبع آثارها.

وأمام هذا الواقع المعقد، أضحت الحاجة ملحة إلى تبني مقاربة وقائية شاملة ذات طابع متعدد المستويات، تتجاوز البُعد المحلي لتشمل المستويين الدولي والإقليمي، عبر إقامة آليات تعاون فعالة، وتوحيد الجهود لمواجهة هذه الظاهرة في مهدها قبل وقوعها، باعتبار أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد لعبت الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المختلفة، دورًا رياديًا في صياغة الأطر المعيارية والمؤسسية لهذه الوقاية، لاسيما عبر اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000)، وما رافقها من بروتوكولات مكملة تشكل نظامًا قانونيًا دوليًا متكاملاً.

ولم تكن الجهود الدولية وحدها كافية، بل انخرطت التكتلات الإقليمية بدورها في التصدي للجريمة المنظمة، عبر بلورة آليات قانونية ومؤسساتية تعكس خصوصية كل منطقة جغرافية، كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الأوروبي، الذي طور نظامًا أمنيًا متقدمًا من خلال أدوات مثل "اليوروبول" و"يوروجست"، أو على المستوى العربي عبر اتفاقيات التنسيق الأمني تحت مظلة جامعة الدول العربية.

وانطلاقًا من هذا السياق، يتناول هذا الفصل تحليلًا معمقًا للتدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك من خلال التطرق إلى مساهمات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، إلى جانب دور منظمة الإنتربول كأداة رئيسية للتعاون الشرطي الدولي، ثم تسليط الضوء على المجهودات الإقليمية، ولا سيما الأوروبية والعربية، في سبيل احتواء هذا الخطر المتنامي.

المبحث الأول: الجهود الدولية في الوقاية من الجريمة المنظمة

إن التحولات العميقة التي يشهدها العالم اليوم بفعل العولمة، وثورة الاتصالات، وتكثيف التبادلات المالية والتجارية، قد ساهمت في خلق بيئة ملائمة لنمو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حتى أصبحت تهديدًا لا يطال فقط الأمن الداخلي للدول، بل يمتد إلى السلم والأمن الدوليين. وقد اتفقت مختلف المحافل الدولية على أن الوقاية من هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تعاون دولي منظم وشامل، يقوم على أسس قانونية ومؤسسية واضحة، ويستند إلى معايير موحدة في التشخيص، والتجريم، وتبادل المعلومات، والمساعدة الفنية[1].

وقد أدركت الأمم المتحدة، بصفتها الهيئة الأممية الأوسع تمثيلًا، خطورة التوسع المتسارع لشبكات الإجرام المنظم، لذلك سارعت إلى قيادة الجهود الدولية في مواجهة هذه الظاهرة، لا سيما من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، المعروفة باسم اتفاقية باليرمو، والتي أرست لأول مرة تعريفًا قانونيًا دوليًا للجريمة المنظمة، وحددت تدابير وقائية متقدمة تشمل التعاون الأمني، وتدابير مكافحة الفساد، ومراقبة حركة الأموال المشبوهة، وتدابير الحماية المسبقة للشهود والمبلغين[2].

وقد شكلت هذه الاتفاقية، إلى جانب البروتوكولات الملحقة بها، قاعدة دولية موحدة لتقوية البنية التشريعية والوقائية في الدول الأطراف، ومكنتها من مواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية، بما يضمن انسجام السياسات الوقائية على مستوى عالمي، ويعزز القدرة على التجريم الاستباقي والرقابة والردع[3].

ومن بين أبرز الأدوار الوقائية التي تمارسها الأمم المتحدة، نجد إشرافها على برامج المساعدة التقنية للدول النامية، في شكل دورات تكوين، وتبادل للخبرات، ودعم لمؤسسات

[1] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، نيويورك، 2004، ص 12.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، نيويورك، ص 2.

[3] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص 17.

إنفاذ القانون، بهدف تطوير قدرتها على الوقاية من الجريمة المنظمة، لا سيما في الدول التي تعاني من ضعف البنية القانونية أو هشاشة أمنية[1].

وفي ذات السياق، تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)دورًا حيويًا في الجهود الوقائية الدولية، من خلال تطوير نظم معلوماتية موحدة تربط مختلف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وتُستخدم لتبادل البيانات حول المشتبه فيهم، والأنشطة المشبوهة، وتنفيذ أوامر القبض الدولية. كما تعتمد المنظمة على التحليل الاستباقي والذكاء الاصطناعي في التنبؤ بمخاطر الشبكات الإجرامية الكبرى[2].

وتُبرز هذه الجهود الدولية أن الوقاية من الجريمة المنظمة لم تعد مسألة وطنية فحسب، بل أصبحت مسؤولية جماعية عالمية، تستدعي التكامل بين الاتفاقيات متعددة الأطراف، والآليات المؤسساتية الأممية، والدعم التقني، والتنسيق الأمني المشترك[3].

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة المنظمة

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورًا محوريًا في بلورة المقاربة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها، إدراكًا منها لطبيعة هذه الظاهرة المتعدية للحدود الوطنية والتي تتطلب تنسيقًا دوليًا متقدمًا يتجاوز الآليات التقليدية للتعاون بين الدول. فمنذ نهاية الحرب الباردة، ومع تصاعد التهديدات الأمنية غير التقليدية، أصبحت الجريمة المنظمة تمثل إحدى أخطر التحديات التي تواجه الأمن والاستقرار الدوليين، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى تكثيف تدخلاتها من خلال أجهزتها المتخصصة، وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، الذي أصبح يشكل المرجع الأساسي في رسم

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص"، فيينا، 2020، ص 46.
[2] الإنتربول، "التقرير السنوي لسنة 2021"، مدينة ليون، فرنسا، ص 21.
[3] الإنتربول، نفس المرجع، ص 23.

الاستراتيجيات الوقائية، ومرافقة الدول في تبني إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تحد من بروز وتوسع الشبكات الإجرامية المنظمة[1].

وقد تركزت أبرز جهود الأمم المتحدة الوقائية في صياغة إطار قانوني ملزم يُوحّد مفاهيم الجريمة المنظمة ويُقنّن سبل الوقاية منها، وكان ذلك من خلال تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، المعروفة باسم "اتفاقية باليرمو"، التي جاءت نتيجة مفاوضات طويلة انطلقت منذ سنة 1998 خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول مكافحة المخدرات والجريمة. هذه الاتفاقية اعتُبرت نقطة تحول في السياسة الجنائية الدولية، كونها حددت معايير دقيقة لتعريف الجريمة المنظمة، وألزمت الدول الأعضاء باعتماد جملة من التدابير الوقائية، منها تجريم الانخراط في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل الأموال، واعتماد تدابير لمراقبة التنقلات المالية، وإنشاء آليات لتبادل المعلومات، والتعاون القضائي الدولي، وتطوير التشريعات الخاصة بحماية الشهود والمبلغين[2].

كما أن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية (الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية) شكلت أدوات وقائية متخصصة استهدفت مجالات تُستغل بشكل واسع من قبل شبكات الجريمة المنظمة، مما عزز من شمولية المنظومة الوقائية الأممية، إذ أصبحت هذه البروتوكولات ملزمة قانونًا للدول المصادقة عليها، كما أنها تتيح للأمم المتحدة مراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها، وتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم في التنفيذ، وتحديد الفجوات التشريعية التي تحتاج إلى إصلاح[3].

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2004، ص 9.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، نيويورك، ص 2

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نيويورك، 2000، ص 5.

وفي الإطار المؤسساتي، تقوم الأمم المتحدة بجهود موازية تتمثل في تقديم الدعم الفني والتقني للدول، خاصة تلك التي تعاني من ضعف البنية القانونية أو غياب مؤسسات مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة. وتشمل هذه المساعدات تنظيم ورشات تدريبية لقضاة التحقيق، وأعضاء النيابة، ورجال الشرطة، وكذا تقديم الأدلة التشريعية لصياغة قوانين متوافقة مع الاتفاقيات الدولية، وتزويد الدول ببرمجيات تحليل استخباراتي متقدم، وتيسير الربط بين قواعد البيانات الوطنية والدولية، ما يساهم في رفع مستوى التنسيق واليقظة الوقائية[1].

وفي نفس السياق، تولي الأمم المتحدة أهمية بالغة للوقاية الاجتماعية من الجريمة المنظمة، عبر برامج خاصة بدمج الفئات الهشة، ودعم المجتمعات المحلية، والحد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للانخراط في الجريمة المنظمة، مثل الفقر، البطالة، وتفكك الروابط الأسرية، وهي جوانب كثيرًا ما تُهملها المقاربات الأمنية الصرفة. وقد أطلقت المنظمة عدة مبادرات في هذا الشأن، منها مبادرة "تعزيز النزاهة والشفافية"، التي تهدف إلى الوقاية من الفساد باعتباره بيئة حاضنة لنشاط الشبكات الإجرامية، وكذلك مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، التي تُركّز على نشر ثقافة قانونية وقيم وقائية لدى فئة الشباب في المجتمعات النامية[2].

ولا تقتصر جهود الأمم المتحدة على إصدار الاتفاقيات والدعم الفني فقط، بل تشمل أيضًا آليات الرصد والتقييم الدولي، من خلال إصدار تقارير دورية مثل "التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة"، و"التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر"، التي تُعد بمثابة أدوات استشرافية وتحليلية، تُمكّن صناع القرار من فهم التحولات الجارية في سلوكيات الشبكات الإجرامية، وتحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر العالية، واقتراح التدابير الوقائية الملائمة. وتقوم

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير الأنشطة التقنية والتدريبية للسنوات 2020–2022، فيينا، 2023، ص 28.

[2] مكتب الأمم المتحدة، برنامج التعليم من أجل العدالة، التقرير التقييمي لعام 2021، فيينا، ص 11.

هذه التقارير على تجميع معلومات من مختلف الدول والمنظمات الدولية والشرطة الدولية، وتحليلها بأساليب كمية ونوعية دقيقة[1].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الأمم المتحدة قد نجحت في وضع إطار وقائي دولي متكامل لمواجهة الجريمة المنظمة، يجمع بين المقاربة القانونية، والمؤسسية، والتقنية، والاجتماعية، ويُعد نموذجًا متقدمًا يُحتذى به في العلاقات الدولية، غير أن فاعلية هذا الإطار تظل رهينة بإرادة الدول الأعضاء في الالتزام بتطبيق هذه المعايير، وبتعزيز التعاون البيني، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكفيلة بضمان نجاعته على أرض الواقع.

الفرع الأول: الجهود المؤسسية للأمم المتحدة في الوقاية UNODC

يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الهيئة التقنية المركزية التي أوكلت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مهام التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها، وقد تم تأسيسه سنة 1997 نتيجة دمج "برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات" مع "مركز منع الجريمة الجنائية"، بهدف توحيد جهود المنظمة الأممية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وتعزيز البنية الوقائية العالمية في مواجهة التهديدات المتزايدة للشبكات الإجرامية المنظمة. ويضطلع المكتب بمهام متعددة تشمل: تقديم الدعم الفني والتقني للدول، إعداد الأدلة التشريعية، رصد مؤشرات الجريمة، تنسيق التعاون القضائي، تطوير السياسات الوقائية، ومرافقة الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية باليرمو لسنة 2000[2].

وقد ركّز المكتب منذ إنشائه على توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، خاصة تلك التي تعاني من هشاشة مؤسساتية أو قصور تشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يقدم برامج دعم مصممة خصيصًا لكل دولة، تتضمن إعداد قوانين متوافقة مع الاتفاقيات الدولية، وتنظيم ورشات تدريبية للقضاة وأعوان الضبطية القضائية، وإنشاء شبكات وطنية

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة، طبعة 2021، فيينا، ص 39.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظرة عامة حول مهام UNODC وتاريخه المؤسسي، فيينا، 2020، ص 3.

للتعاون القضائي، وتعزيز آليات تبادل المعلومات الاستخباراتية. وتندرج هذه الجهود ضمن استراتيجية "التنمية من أجل الأمن"، التي يتبناها المكتب والتي تركز على العلاقة العضوية بين الأمن والتنمية المستدامة في الحد من الجريمة المنظمة[1].

ومن أبرز إسهامات المكتب في مجال الوقاية أيضًا، هو تطويره لما يُعرف بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو وثيقة مرجعية تمكّن الدول من تقييم مدى توافق قوانينها مع المعايير الدولية، وتقديم نماذج جاهزة للنصوص القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال الإجرامية، وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والتعاون الدولي، وحماية الشهود والمبلغين. هذا الدليل أصبح أداة مركزية تُستخدم من قبل المشرعين في العالم، ويعتبر مساهمة حقيقية في بناء البنية التشريعية الوقائية للدول[2].

إلى جانب ذلك، يلعب مكتب UNODC دورًا محوريًا في إعداد الدراسات والتحقيقات العالمية التي ترصد تطورات الجريمة المنظمة وأساليب عملها الجديدة، وهو ما يمكّن الدول من فهم الديناميكيات المتغيرة للظاهرة وتطوير أدواتها الوقائية. ومن بين أبرز هذه التقارير :التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقرير العالمي حول الاتجار بالبشر، والتقرير العالمي حول الفساد، وهي تقارير تعتمد على منهجيات علمية صارمة وتُستند فيها إلى بيانات ميدانية وشهادات ومصادر متعددة، مما يجعلها أدوات استشرافية ذات طابع عملي وقانوني في آن واحد[3].

كما أطلق المكتب مجموعة من المبادرات الوقائية ذات البعد التربوي والاجتماعي، ومنها برنامج "التعليم من أجل العدالة "الذي يستهدف المدارس والجامعات من خلال إدماج مفاهيم القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والوقاية من الجريمة، في المقررات الدراسية، بما يساهم في

[1] مكتب الأمم المتحدة، تقرير المساعدة التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2022، فيينا، ص 11.

[2] الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2004، ص 17.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طبعة 2021، فيينا، ص 40.

نشر ثقافة قانونية وقيمية وقائية لدى الأجيال الصاعدة. هذا البرنامج يعكس تحوّل المكتب نحو الوقاية البنيوية طويلة الأمد بدل الاقتصار على المعالجة الأمنية المباشرة[1].

وفي سبيل دعم الدول ماليًا وتقنيًا، أنشأ المكتب صناديق تمويل مخصصة لدعم مشاريع الوقاية، مثل "الصندوق العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، و"الصندوق الخاص بالتعاون الدولي"، كما أبرم شراكات مع الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والاتحاد الإفريقي، لتوحيد الجهود في مشاريع إقليمية تستهدف الحد من تدفقات الأسلحة، ومراقبة الحدود، وتفكيك الشبكات العابرة للحدود، مما يعكس الطابع التشاركي متعدد الأطراف الذي تتبناه الأمم المتحدة عبر هذا المكتب[2].

وختامًا، فإن الجهود المؤسسية التي يبذلها مكتب UNODC تمثل العمود الفقري للمنظومة الأممية في الوقاية من الجريمة المنظمة، لما تتميز به من شمولية، ومرونة، وتكيّف مع السياقات الوطنية المختلفة. ومع ذلك، تظل فاعلية هذه الجهود رهينة بعدة عوامل، أهمها: التزام الدول بتطبيق التوصيات، والتنسيق بين الفاعلين المحليين والدوليين، وتوفير الإمكانات المالية والتقنية لضمان الاستمرارية والنجاعة في الميدان.

الفرع الثاني: مساهمات الجمعية العامة ومجلس الأمن في تفعيل الوقاية من الجريمة المنظمة

لقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي محورين أساسيين في منظومة الوقاية من الجريمة المنظمة، حيث اضطلعت هاتان الهيئتان بدور جوهري في بلورة الإطار المعياري والعملياتي لهذه الوقاية على المستوى العالمي. ففيما يتعلق بالجميعة العامة، فإنها، باعتبارها الجهاز التمثيلي الشامل لجميع الدول الأعضاء، قامت بإصدار عدد هام من القرارات والإعلانات الدولية التي أرست المبادئ العامة للوقاية، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، والتجريم الموحد، وهي قرارات استندت عليها باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتفعيل البرامج والآليات التنفيذية.

[1] مكتب الأمم المتحدة، التعليم من أجل العدالة: تقرير مرحلي 2021، فيينا، ص 15.

[2] مكتب الأمم المتحدة، تقرير الأداء المالي السنوي لبرامج الصناديق متعددة الشركاء، فيينا، 2022، ص 9.

ومن أبرز قرارات الجمعية العامة في هذا المجال، القرار رقم A/RES/55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والذي تم من خلاله اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)اتفاقية باليرمو)، وما تبعها من بروتوكولات، ليشكّل هذا القرار تحولًا نوعيًا في المقاربة الدولية نحو الوقاية القانونية والعملية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

كما انخرطت الجمعية العامة في إطلاق دورات انعقاد خاصة خصصت لموضوع الجريمة المنظمة، من أجل تقييم جهود الدول الأعضاء، وتحفيز التنسيق، وتوجيه المساعدات التقنية، مثل "دورة الجمعية العامة الخاصة بالمخدرات لعام 2016" التي شددت على أهمية الوقاية الشاملة، ودعت إلى ربط جهود مكافحة الجريمة المنظمة بالتنمية المستدامة، وضرورة إشراك المجتمع المدني في بناء مناعة مجتمعية ضد هذه الجرائم.

أما مجلس الأمن الدولي، وبحكم اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أدرك مبكرًا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الجماعي، خصوصًا حينما تتقاطع مع الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالسلاح، وتمويل النزاعات المسلحة.[2] ومن هذا المنطلق، أصدر المجلس قرارات ملزمة تعتبر الجريمة المنظمة تهديدًا يستوجب الوقاية والمعالجة. من أبرز هذه القرارات، القرار 1373 لسنة 2001، والذي وُضع في أعقاب هجمات 11 سبتمبر، حيث ألزم الدول باتخاذ تدابير رقابية على التحويلات المالية، وتكثيف تبادل المعلومات بشأن الشبكات الإجرامية ذات الصلة بالإرهاب. كما أسس المجلس "لجنة مكافحة الإرهاب" التي تعمل بالتنسيق مع باقي هيئات الأمم المتحدة لمتابعة مدى التزام الدول بالإجراءات الوقائية[3].

علاوة على ذلك، فقد أبدى مجلس الأمن اهتمامًا خاصًا بالوقاية من الجريمة المنظمة في المناطق الهشة والنزاعات المسلحة، حيث أنشأ عدة لجان متابعة وعقوبات ضد الدول أو

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار A/RES/55/25 حول اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000، ص 1.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج دورة الجمعية العامة الخاصة بالمخدرات، نيويورك، 2016، ص 9.

[3] مجلس الأمن، القرار 1373 لسنة 2001 حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نيويورك، 2001، ص 3.

الكيانات التي تتورط في دعم أو تسهيل الأنشطة الإجرامية. ففي القرار 2195 لسنة 2014، أكد المجلس على ضرورة تضافر الجهود الدولية في منع استغلال الجماعات الإرهابية لشبكات الجريمة المنظمة، وخاصة في مجالات الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، داعيًا إلى تعزيز الرقابة على الحدود وتطوير آليات التعاون القضائي[1].

كما أن مجلس الأمن استخدم آلية العقوبات الدولية كأداة للوقاية من الجريمة المنظمة، حيث أدرج أسماء شبكات ومجرمين دوليين ضمن قوائم العقوبات الأممية، ما ترتب عنه تجميد الأصول، حظر السفر، ووقف التعاملات المالية، وهي أدوات ردعية ذات طابع وقائي مباشر. وتعد هذه المقاربة تطورًا في فهم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والجهود الوقائية من الجريمة المنظمة[2].

وإلى جانب إصدار القرارات، ساهم المجلس في تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بهدف تنسيق العمليات الوقائية، وتبادل المعلومات، وإنشاء آليات إنذار مبكر لرصد تحركات الشبكات الإجرامية. وقد تمت ترجمة هذه الشراكات إلى برامج عملية، مثل "برنامج إفريقيا لمحاربة الجريمة المنظمة"، والذي أطلق بدعم مباشر من المجلس عام 2010[3].

ختامًا، فإن مساهمات الجمعية العامة ومجلس الأمن في تفعيل الوقاية من الجريمة المنظمة لا تقتصر على الإطار النظري أو الإعلاني، بل تتجسد في جملة من الإجراءات القانونية، والبرامج التنفيذية، والمبادرات متعددة الأطراف، ما يجعل من هذين الجهازين ركيزتين أساسيتين في بناء منظومة وقائية عالمية متماسكة وفاعلة. ومع ذلك، تظل هذه المساهمة مرهونة بمدى تجاوب الدول الأعضاء، وتوفر الإرادة السياسية، والتكامل مع الجهود التقنية التي تبذلها باقي هيئات الأمم المتحدة، لا سيما UNODC.

[1] مجلس الأمن، القرار 2195 بشأن التهديدات الناجمة عن الجريمة المنظمة في مناطق النزاع، نيويورك، 2014، ص 4.

[2] الأمم المتحدة، تقرير لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن حول الأفراد والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة، نيويورك، 2021، ص 10.

[3] مجلس الأمن، تقرير عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، نيويورك، 2010، ص 7.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في الوقاية من الجريمة المنظمة

لقد شكّلت الاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في تكوين إطار قانوني عالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث جاءت هذه الاتفاقيات استجابة لتطور هذه الظاهرة واتساع رقعتها الجغرافية، بما جعل مكافحتها تتجاوز قدرات الدولة الواحدة، وتستدعي التعاون الدولي متعدد المستويات. وتبرز في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000)المعروفة بـ "اتفاقية باليرمو")، كأول اتفاقية عالمية شاملة في هذا المجال، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، وتنسيق السياسات الوطنية، وتوفير أدوات قانونية ملزمة تتيح الوقاية والمكافحة بشكل موحد. وقد نصت الاتفاقية في مادتها 29 على "أهمية تطوير البرامج الوطنية والاقليمية لمنع الجريمة، وتعزيز التكوين والتدريب، وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات التقنية"، مما يبرز الطابع الوقائي المحوري الذي تبنّته[1].

كما تم تعزيز اتفاقية باليرمو بثلاثة بروتوكولات نوعية تُعنى بمظاهر خاصة من الجريمة المنظمة، وهي :بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريبالمهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة .وقد أسهمت هذه البروتوكولات في تجسيد الجانب الوقائي بشكل تخصصي، من خلال فرض تدابير تشريعية وإجرائية على الدول الأطراف، مثل إلزامها بتجريم الأفعال محل الاتفاقيات، ووضع تدابير أمنية وقانونية لمنع شبكات الاتجار، وتبادل المعلومات، والتعاون في ضبط الحدود[2].

وإلى جانب اتفاقية باليرمو، يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تشكّل إطارًا تكميليًا للوقاية من الجريمة المنظمة، نظرًا لكون الفساد هو البيئة الحاضنة لانتشار الشبكات الإجرامية، ويُعدّ منفذًا رئيسيًا لتغلغلها داخل أجهزة الدولة. فالاتفاقية تنص في فصلها الثاني على تدابير وقائية حاسمة، من بينها تعزيز الشفافية، وحوكمة القطاع العام، وضمان استقلالية أجهزة الرقابة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو(، نيويورك، 2000، ص 14.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البروتوكولات الثلاثة المرافقة لاتفاقية باليرمو، فيينا، 2004، ص 6.

والإعلام في الرقابة المجتمعية، وهي كلها أدوات وقائية تحد من قدرة الشبكات المنظمة على التمدد في المؤسسات الرسمية[1].

علاوة على ذلك، تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988)اتفاقية فيينا)، من اللبنات الأساسية في الوقاية من الجريمة المنظمة، لا سيما من خلال تجريم كافة أشكال التعامل غير المشروع بالمخدرات، وتأسيس أطر للتعاون القضائي وتبادل المعلومات، ومنع غسل عائدات الجريمة، وهو ما أسّس لآلية وقائية مالية استباقية لمنع تمويل الشبكات الإجرامية[2].

كما توجد اتفاقيات متعددة الأطراف ذات طابع إقليمي ساهمت في تعزيز البُعد الوقائي، كالاتفاقيات المبرمة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والتي ركّزت على التنسيق الأمني، وآليات تبادل الأدلة، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة حول المجرمين الدوليين. ومن الأمثلة المهمة في هذا السياق، اتفاقية شنغن، التي فرضت تنسيقًا بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وتعزيز الرقابة المشتركة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[3].

وإجمالًا، فإن الاتفاقيات الدولية لم تقتصر على فرض التزامات قمعية فحسب، بل ركزت بشكل جلي على الأبعاد الوقائية، سواء على مستوى التجريم المبكر، وتعزيز الشفافية، وتمكين أجهزة إنفاذ القانون من أدوات متقدمة، أو من خلال تشجيع تبادل الخبرات والتكوين، وإدماج البعد الوقائي ضمن السياسات التنموية .وهذا ما يدل على أن الدبلوماسية متعددة الأطراف قد تجاوزت الطابع الرمزي للمعاهدات، وأصبحت أداة حقيقية للوقاية من الجريمة المنظمة في بعدها العالمي[4].

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، ص 9.

[2] اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، شرح اتفاقية فيينا لعام 1988، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 23.

[3] مجلس الاتحاد الأوروبي، نص اتفاقية شنغن وملاحقها الأمنية، بروكسل، 2000، ص 17.

[4] برهومي، عبد الحق، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل القانون الدولي: دراسة في ضوء اتفاقية باليرمو، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 102.

الفرع الأول: اتفاقية باليرمو 2000

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعروفة اختصاراً بـ "اتفاقية باليرمو"، أول وثيقة دولية شاملة وضعت الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد شكلت نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية من حيث المقاربة الوقائية والتنسيق بين الدول. جاءت هذه الاتفاقية نتيجة وعي متزايد بخطورة الجريمة المنظمة، خصوصاً بعد تزايد عمليات الاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة، مما استدعى استجابة دولية موحدة، قادها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وانتهت بصياغة هذه الاتفاقية في مدينة باليرمو الإيطالية، التي عُقدت فيها الدورة الدولية الخاصة بالتوقيع عليها، وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2003[1].

لقد تميزت اتفاقية باليرمو عن غيرها من الاتفاقيات بتركيزها على الشق الوقائي بقدر ما اهتمت بالشق الزجري، إذ نصت في مادتها الخامسة على ضرورة تجريم تكوين جماعات إجرامية منظمة، بما يتيح للدول المبادرة بالتدخل قبل وقوع الجريمة. كما شجعت على تبني آليات استباقية كتعزيز الرقابة على المعاملات المالية، والتعاون الأمني بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وتُعد المادة 29 من الاتفاقية أبرز ما يعكس الطابع الوقائي، حيث نصت على "تطوير البرامج التدريبية وتبادل الخبرات من أجل تعزيز قدرات الدول على مكافحة الجريمة المنظمة"، وهو ما رسّخ طابعًا استشرافيًا في فلسفة الاتفاقية[2].

ولتعزيز فعالية الاتفاقية، وُضعت ثلاثة بروتوكولات مكملة لها، تُعنى بأخطر صور الجريمة المنظمة وأكثرها انتشارًا. الأول هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، الذي ركز على البُعد الوقائي من خلال فرض التزامات على الدول لتجريم

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000، ص 1.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2004، ص 18.

الظاهرة، وإنشاء أنظمة حماية للضحايا، وتمكين أجهزة الأمن والقضاء من تتبع الشبكات. وقد تميز هذا البروتوكول بشموليته، حيث لم يقتصر على المعاقبة، بل طالب بتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا وإعادة إدماجهم، وهو ما يمثل بعداً إنسانياً وقائياً بالغ الأهمية[1].

أما البروتوكول الثاني، فهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي جاء لمواجهة شبكات التهريب التي تستغل هشاشة السياسات الحدودية للدول. وقد ركز هذا البروتوكول على تعزيز الرقابة الحدودية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتكوين الموظفين العاملين في نقاط العبور، مع التأكيد على ضرورة حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين وعدم تجريمهم. وبهذا، فإن البروتوكول لم يتعامل مع المهاجر كجاني، بل كضحية تستوجب الوقاية، وهذا ما يعكس الطابع الوقائي الحقوقي للمقاربة الأممية[2].

أما البروتوكول الثالث، فهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي هدف إلى غلق منافذ التسليح غير القانوني للشبكات الإجرامية.

وقد شدّد هذا البروتوكول على ضرورة وضع سجل وطني لتتبع الأسلحة، وفرض التراخيص، وتشديد العقوبات على التهريب غير المشروع، وتعزيز التعاون بين الدول من أجل تبادل المعلومات بشأن مسارات التهريب. كما نصّ على تعزيز التنسيق بين أجهزة الجمارك والأمن الداخلي، ما يبيّن تبني الاتفاقية لمنظور وقائي أمني متكامل[3].

ويُلاحظ أن الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة قد شكلت معًا منظومة دولية شاملة ذات بعد وقائي راسخ، تتجاوز البعد القانوني البحت، لتصل إلى التكوين، والوقاية، والحماية، وتنسيق السياسات. وقد انعكست مضامينها على سياسات أغلب الدول، التي سارعت إلى تعديل قوانينها الجنائية والجمركية والأمنية بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، ما يجعل من اتفاقية باليرمو

[1] الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، نيويورك، 2000، ص 7.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فيينا، 2004، ص 10.

[3] الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نيويورك، 2001، ص 13 .

مرجعاً أساسياً في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ومنطلقًا رئيسيًا لتطوير استراتيجيات الوقاية من الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، اتفاقية فيينا 1988

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى الوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برزت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي، وإن لم تكن مخصصة مباشرة لهذا النوع من الإجرام، فإنها ترتبط به ارتباطًا وظيفيًا ومؤسساتيًا، وتُعد أدوات داعمة وأساسية لتعزيز المنظومة الوقائية الدولية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي أُقرت في مكسيكو سيتي، والتي تُعد أول صك دولي ملزم موجه خصيصًا لمكافحة الفساد بجميع مظاهره، باعتباره أحد أبرز صور الجريمة المنظمة أو أحد ممهداتها البنيوية، نظرًا لما يشكله من حاضنة تسهل للجماعات الإجرامية التغلغل في مفاصل الدولة، وشراء الذمم، وإفساد النظم الإدارية والاقتصادية، بما يجعل الوقاية منه شرطًا ضروريًا للوقاية من الجريمة المنظمة. وقد تضمنت الاتفاقية تدابير وقائية مهمة، كتعزيز الشفافية، وتكريس آليات الإبلاغ عن الفساد، وحماية المبلغين، إلى جانب تجريم الإثراء غير المشروع، وتدعيم التعاون الدولي واسترداد الأموال المنهوبة، بما يخلق مناخًا قانونيًا يحد من قدرة التنظيمات الإجرامية على الاستفادة من الفساد المؤسسي[2].

وقد كرست الاتفاقية بعدًا وقائيًا متقدمًا من خلال المواد من 5 إلى 14، التي ألزمت الدول الأطراف بوضع سياسات وقائية وطنية لمكافحة الفساد، تشمل إصلاح أنظمة التوظيف العمومي، وتحديث نظم الرقابة والتدقيق المالي، وتعزيز أخلاقيات العمل في الإدارات العامة، وهو ما يقطع الطريق أمام محاولات التنظيمات الإجرامية لشراء النفوذ أو النفاذ إلى المعلومة أو تحييد آليات الرقابة. كما شددت الاتفاقية على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع

[1] بن عيسى، عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 135.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، ص 5.

الخاص في مجهود الوقاية، ما يمثل تصورًا شموليًا للردع المسبق، يجعل من هذه الاتفاقية إحدى الدعائم الأساسية للوقاية من الجريمة المنظمة[1].

أما الاتفاقية الثانية ذات الأهمية البالغة فهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المعروفة بـ اتفاقية فيينا، والتي تمثل حجر الزاوية في المنظومة القانونية الدولية لمحاربة شبكات تهريب المخدرات، باعتبارها من أبرز صور الجريمة المنظمة. وقد تميزت هذه الاتفاقية بالشمول في المعالجة، حيث لم تقتصر على تجريم الاتجار بالمخدرات فحسب، بل توسعت لتشمل تجريم غسل عائدات المخدرات، وفرضت على الدول الأطراف التزامات رقابية على المؤسسات المالية، ومنظومات تحويل الأموال، وهي بذلك تبنت استراتيجية مزدوجة تقوم على التجريم والوقاية، للحد من قدرة التنظيمات الإجرامية على الاستفادة من عائدات الاتجار[2].

كما تضمن الاتفاق، في مادته 14، إلزامًا للدول بتطوير استراتيجيات وقائية تتعلق بتقليل الطلب على المخدرات، وبتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفئات المستهدفة بالتجنيد من طرف هذه الشبكات، مثل الشباب والمهمشين، ما يعكس بوضوح الطبيعة الوقائية للاتفاقية في بعدها التنموي والوقائي. كما شجعت الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال المراقبة والتفتيش والضبط، ما عزز من آليات الرصد المسبق والتدخل الوقائي في مراحل مبكرة من النشاط الإجرامي، وهو ما يجعل منها إطارًا مرجعيًا في مواجهة شبكات الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود[3].

وتأسيسًا على ما سبق، فإن كلاً من اتفاقية مكافحة الفساد 2003 واتفاقية فيينا 1988، تمثلان أدوات قانونية دولية مساندة لاتفاقية باليرمو 2000، إذ تشتبكان مع الجريمة المنظمة من زوايا متعددة، سواء عبر استهداف بنيتها المالية (كما في الفساد وغسل الأموال)، أو

[1] سويقات أمين، آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 88.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988، ص 6.

[3] عبد العزيزمحمد، المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 121.

عبر تجفيف منابع تمويلها ونشاطاتها (كما في الاتجار بالمخدرات)، ما يجعل من مجموع هذه الاتفاقيات منظومة وقائية دولية متكاملة في مواجهة خطر الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وبمنظور استباقي لا يقتصر على الردع الزجري التقليدي[1].

المطلب الثالث: دور الشرطة الجنائية الدولية في الوقاية من الجريمة المنظمة

تُعدّ الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول (أحد أبرز الفاعلين الدوليين في ميدان الوقاية من الجريمة المنظمة، لما تضطلع به من مهام تنسيقية بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف دول العالم، وتحديدًا في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية، والتعاون في التوقيفات الدولية، والإنذارات الوقائية. تأسس الإنتربول سنة 1923، ويضم اليوم 195 دولة عضوة، ما يجعله أكبر منظمة شرطية دولية، وتتمثل وظيفته الأساسية في تيسير التعاون بين سلطات الشرطة الوطنية عبر توفير قاعدة بيانات مركزية وتكنولوجيات متطورة لتبادل المعلومات الفوري والدقيق بشأن الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تنظيمات الجريمة المنظمة.

إنّ الإنتربول لا يمارس وظائف شرطية تنفيذية بشكل مباشر، بل يقوم بدور الوسيط بين الجهات الوطنية المكلفة بالتحري والتحقيق، كما يُشرف على تسيير شبكة من قواعد البيانات العالمية تشمل بصمات الأصابع، والوثائق المزورة، وصور المطلوبين، والبيانات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، مما يسمح بإنشاء منظومة تحذير مبكر تُمكن الدول من اتخاذ تدابير وقائية استباقية تجاه التهديدات الأمنية العابرة للحدود. كما أن الإنذارات الدولية التي يصدرها الإنتربول (وأشهرها الإنذار الأحمر (Red Notice تُعدّ أدوات هامة لتعطيل حركة أفراد الجماعات الإجرامية، وتحقيق درجة من الردع الوقائي الجماعي ضد الجرائم المقرونة بالعنف المنظم[2].

[1] بلحاج، رابح، الجريمة المنظمة في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية، دار المجدد، الجزائر، 2020، ص 163.

[2] فهيم، نصر الدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول أنموذجا، دار الجامعي، وهران، 2020، ص 93.

وعلى صعيد العمليات الوقائية، أطلق الإنتربول مجموعة من البرامج العالمية الوقائية التي استهدفت شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات، والجرائم الإلكترونية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وذلك من خلال عمليات تنسيقية ميدانية تُجرى بصفة دورية على مستوى المناطق المعرضة للخطر، بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الإقليمية والوطنية. ومن أبرز هذه العمليات "عملية ليبيتا (Liberta) "لمكافحة الاتجار بالبشر، و"عملية ليون فيش (Lionfish) "ضد تهريب المخدرات في مناطق آسيا وأفريقيا، والتي أدت إلى ضبط كميات ضخمة من الممنوعات وتعطيل قنوات تمويل الشبكات الإجرامية، ما يُبرز البعد الوقائي للعمل الشرطي الدولي[1].

كما وفّر الإنتربول نظام الاتصال الآمن المعروف باسمI-24/7 ، الذي يُتيح تبادلًا آنيًا وفوريًا للمعلومات بين السلطات الأمنية للدول الأعضاء، الأمر الذي يعزز من سرعة الاستجابة وتحقيق الوقاية الاستباقية. هذا النظام يُعدّ العمود الفقري للتنسيق العالمي بين أجهزة الأمن الوطني، وقد أفضى إلى إحباط العديد من العمليات الإجرامية قبل وقوعها، بفضل تتبع تحركات المشتبه فيهم وتبادل البيانات البيومترية والمعلومات الاستخباراتية الحساسة. ويُسهم ذلك في الحد من تغلغل الجماعات الإجرامية في النسيج الدولي، ويكسر حلقة السرية التي تعتمدها في أنشطتها[2].

من جهة أخرى، يضطلع الإنتربول بدور تكويني وتدريبي محوري، إذ يُنظم ورشات وبرامج تدريبية دولية لضباط الشرطة الوطنية، تُركّز على تطوير المهارات التحليلية والتقنية في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة، كتقنيات تتبع الأموال غير المشروعة، والرصد الرقمي، والتحقيقات الجنائية المتعددة الأطراف. وهذا يندرج ضمن إستراتيجية الإنتربول لبناء القدرات

[1]يوسف عبد الحق، الشرطة الجنائية الدولية والإرهاب العابر للحدود: دراسة تحليلية في القانون الدولي، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 112.

[2]بن حميدة هشام، دور التكنولوجيا الأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، جامعة تبسة، 2022، ص 176.

الوقائية لدى الدول الأعضاء، لاسيما تلك ذات الموارد المحدودة، التي تُعدّ أكثر عرضة لتغلغل التنظيمات الإجرامية المنظمة[1].

وبناء على ما تقدّم، يتبيّن أنّ الإنتربول يلعب دورًا جوهريًا في الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال محورين أساسيين: الوقاية المعلوماتية عبر الإنذارات والتنسيق الاستخباراتي، والوقاية العملياتية عبر دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطط تدخل استباقية .وهو بذلك يُشكّل ركيزةً حيوية في المنظومة الأمنية العالمية، حيث تتضافر فيه الجهود التقنية، والمعلوماتية، والتكوينية لمجابهة الخطر المتزايد للجريمة المنظمة العبر وطنية، في إطار من الشرعية الدولية والاحترام الكامل لسيادة الدول[2].

الفرع الأول: آليات التعاون الشرطي العابر للحدود

يُعد التعاون الشرطي العابر للحدود أحد المرتكزات الأساسية التي تعتمد عليها الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في التصدي للجريمة المنظمة، وذلك من منطلق أنّ الطابع العابر للحدود للجريمة يستلزم وجود شبكة فعّالة من التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء. هذا التعاون يتجسد من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة الأمن، وتنسيق الإجراءات التنفيذية، وتقديم طلبات المساعدة المتبادلة، إلى جانب ملاحقة المطلوبين وتسهيل تسليمهم وفقًا للإجراءات الدولية. وتقوم هذه الآليات على مبدأ السيادة الوطنية، لكنها تُفعّل وفق مقتضيات احترام الالتزامات الدولية، حيث يعمل الإنتربول كجهة تنسيقية تسهل عملية التواصل بين الجهات الشرطية المختصة، دون أن يملك سلطة إنفاذ مستقلة[3].

[1] عاشور هدى، بناء القدرات في مواجهة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول في الدعم الفني والتقني، مجلة الأمن والقانون، جامعة نايف، العدد 28، 2021، ص 203.

[2] بلقاسم عمار، الجريمة المنظمة والعولمة الأمنية: دور الإنتربول في الحوكمة الجنائية الدولية، دار الإشعاع، الجزائر، 2019، ص 155.

[3] يوسف، عبد الحق، الشرطة الجنائية الدولية والإرهاب العابر للحدود: دراسة تحليلية في القانون الدولي، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 99.

وتندرج ضمن هذه الآليات كذلك ما يُعرف بـ"شبكات نقاط الاتصال"، وهي وحدات تنسيق تعمل على مدار الساعة، تُسمّى بـ (NCBs)أو "المكاتب المركزية الوطنية"، وتوجد في كل دولة عضو في الإنتربول. وتُعنى هذه الوحدات بتنفيذ وتسهيل التعاون الفوري بين الدول، خصوصًا في حالات الإنذارات الدولية أو الطوارئ الأمنية. كما تتعاون هذه المكاتب ضمن شبكات إقليمية مثل مشروع "أفريبول" في إفريقيا، و"يوروبول" في أوروبا، من أجل تمتين التعاون الأمني العابر للحدود وتدعيم الأطر الوقائية المشتركة تجاه الجريمة المنظمة. وهذا ما عزّز فاعلية الإنتربول في التصدي لخطر المنظمات الإجرامية التي تتخذ من حدود الدول منافذ لتمرير أنشطتها غير المشروعة[1].

ولعل من أبرز مظاهر فعالية هذه الآليات، النجاحات التي حققتها عمليات ميدانية مشتركة تم تنسيقها عبر الإنتربول، على غرار عملية "أوزيريس" ضد تهريب المخدرات في منطقة الساحل، وعملية "بانغا" في أمريكا الجنوبية، حيث جرى توقيف مئات المشتبه فيهم وتفكيك العديد من شبكات الجريمة المنظمة العابرة للقارات. وبذلك، فإنّ آليات التعاون الشرطي الدولي لم تعد تقتصر على تبادل المعلومات، بل تجاوزتها إلى العمل الميداني المنسّق، وهو ما يرفع من القيمة الوقائية لهذه التدخلات ويُحبط العديد من المخططات الإجرامية قبل تنفيذها[2].

الفرع الثاني: قواعد البيانات والمشاريع الخاصة بالإنتربول (مثل(I-24/7

يمثل النظام المعلوماتي للإنتربول، وتحديدًا شبكة الاتصال العالمية الآمنةI-24/7 ، العمود الفقري للجهود الوقائية التي تضطلع بها المنظمة، إذ يُوفر بنية تحتية رقمية متقدمة تسمح للسلطات الأمنية في الدول الأعضاء بالوصول الفوري إلى قواعد البيانات المركزية، التي تحتوي على معلومات تفصيلية حول الأشخاص المطلوبين، والوثائق المزورة، والأسلحة

[1] بلقاسم، عمار، الجريمة المنظمة والعولمة الأمنية: دور الإنتربول في الحوكمة الجنائية الدولية، دار الإشعاع، الجزائر، 2019، ص 148.

[2] عاشور، هدى، بناء القدرات في مواجهة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول في الدعم الفني والتقني، مجلة الأمن والقانون، جامعة نايف، العدد 28، 2021، ص 209.

المسروقة، والمركبات المبلغ عنها، وغير ذلك من المعطيات الجنائية الحيوية. وقد ساهم هذا النظام في تحسين فعالية الوقاية من الجريمة المنظمة، لا سيما من خلال تسريع تبادل الإنذارات الأمنية، والربط بين العناصر المشبوهة ضمن شبكات الجريمة الدولية[1].

وقد أطلقت الأمانة العامة للإنتربول عدة مشاريع معلوماتية وقواعد بيانات تخصصية، منها قاعدة بياناتDNA ، وقاعدة بصمات الأصابع، ونظام) SLTD الوثائق المفقودة أو المسروقة)، وقاعدة بيانات الاتجار بالبشر. كما يعمل الإنتربول على تطوير الذكاء الاصطناعي في التحليل الجنائي، من خلال أدوات إلكترونية مثل مشروع "MIND/FIND" الذي يربط قواعد البيانات بمنافذ الحدود الجوية والبرية والبحرية، ما يمكّن من كشف الأشخاص المشبوهين أو المطلوبين بمجرد مسح وثائقهم، وبالتالي تعزيز الاستباقية الوقائية[2].

من جهة أخرى، تشكل هذه المشاريع المعلوماتية ركيزة لتطوير تحاليل جنائية استراتيجية، حيث يتم تجميع البيانات وتحليلها عبر برامج خوارزمية للكشف عن أنماط النشاط الإجرامي، ومسارات التهريب، وشبكات الاتصال بين الجناة، ما يعزز قدرة الدول على بناء سياسات وقائية قائمة على الأدلة الجنائية الدقيقة. وقد اعتمد الإنتربول هذه التحاليل الاستباقية في بناء "التقارير التحذيرية الجنائية الدولية" التي يُصدرها بشكل دوري لتحذير الدول من التهديدات الناشئة، مثل تهديدات الجريمة السيبرانية، أو توسّع شبكات تهريب البشر[3].

وهكذا، فإنّ قاعدة I-24/7 والمشاريع المعلوماتية المرتبطة بها، تمثل آلية متطورة للوقاية من الجريمة المنظمة، ليس فقط في مجال الإنذار المبكر، وإنما أيضًا في صياغة خطط الاستجابة الأمنية والتعاون القضائي الدولي، حيث تتجاوز الوقاية مفهومها التقليدي لتصبح

[1] بن حميدة، هشام، دور التكنولوجيا الأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، العدد 15، 2022، ص 174.

[2] فهيم، نصر الدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول أنموذجا، دار الجامعي، وهران، 2020، ص 101.

[3] يوسف، عبد الحق، الشرطة الجنائية الدولية والإرهاب العابر للحدود، مرجع سابق، ص 117.

أداة استباقية مدعومة بالذكاء الاصطناعي والتحليل الجنائي المتقدم، وهو ما يتوافق مع التحول الرقمي الذي يشهده مجال مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين[1].

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية في الوقاية من الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة عابرة للحدود، مما جعل مواجهتها تتطلب تنسيقاً يتجاوز الأطر الوطنية، ويدفع باتجاه بلورة سياسات إقليمية قائمة على التضامن الأمني والعدالة الجنائية المشتركة. فإلى جانب الجهود الدولية بقيادة منظمة الأمم المتحدة، برزت الأطر الإقليمية كمكوّن حيوي في التصدي لمخاطر الجريمة المنظمة، حيث تمثل هذه الأطر ميدانا لتوحيد الرؤى بين دول الجوار الجغرافي، وتعزيز التعاون الأمني والاستخباراتي، وتطوير آليات وقائية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والسياسية والأمنية لكل إقليم. ولعلّ أهم ما يميّز العمل الإقليمي في هذا المجال هو قدرته على التعامل المباشر والفوري مع التهديدات المشتركة، مثل شبكات تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، وهو ما يُفسر نشوء عدد من المبادرات والمنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومجلس التعاون الخليجي، التي جعلت من الوقاية من الجريمة المنظمة أولوية في أجنداتها الأمنية[2].

وفي هذا السياق، فإنّ الجهود الإقليمية لم تعد تقتصر على التنسيق الأمني فحسب، بل تجاوزته إلى سنّ اتفاقيات إقليمية، وتشكيل فرق عمل مختلطة، وتنظيم تدريبات وبناء قدرات في مجالات التحليل الجنائي والوقاية المجتمعية، إلى جانب اعتماد نظم معلومات إقليمية مشتركة، مما سمح بتفعيل الإنذار المبكر والاستجابة السريعة. كما أنّ هذه الجهود قد أثمرت في بعض الأقاليم عن إنشاء كيانات شرطية وقضائية متخصصة، مثل "يوروبول " (Europol)في أوروبا، و"أفريبول (Afripol) "في إفريقيا، و"آسيان بول (Aseanapol) "

[1]بلقاسم، عمار، الجريمة المنظمة والعولمة الأمنية: دور الإنتربول في الحوكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 159.

[2]بن عبد الله، نسرين، التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين التجربتين الإفريقية والأوروبية، دار الأيام، عمّان، 2021، ص 42.

في جنوب شرق آسيا، والتي أصبحت تلعب دورًا محوريًا في تنسيق العمليات الوقائية، وضبط الحدود، وجمع المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الدولية[1].

ومن الناحية العملية، فإنّ تعدد السياقات الإقليمية يجعل من السياسات الوقائية أكثر مرونة وواقعية، إذ تُراعي الهياكل الإقليمية خصوصيات كل فضاء جغرافي، سواء من حيث طبيعة الجرائم السائدة أو مستوى القدرات المؤسسية والأمنية المتاحة، ما يعزز من نجاعة التدخلات الوقائية، ويقلل من الاعتماد الكلي على الهياكل الدولية التي قد تتسم أحيانًا بالبطء أو المركزية. لذلك، فإنّ تحليل التجارب الإقليمية في الوقاية من الجريمة المنظمة يفتح المجال لفهم التفاعل بين الأطر المحلية والدولية، واستيعاب الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في بناء أمن جماعي وقائي يستجيب للتحديات المتصاعدة التي تفرضها هذه الظاهرة المعقدة[2].

المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي ودوره في الوقاية من الجريمة المنظمة

يُعد الاتحاد الأوروبي من أبرز التكتلات الإقليمية التي أولت أهمية بالغة لمسألة الوقاية من الجريمة المنظمة، وذلك إدراكًا منه لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد مباشر لأمن دوله الأعضاء واستقراره الداخلي وتماسك سوقه الموحدة. وقد أدركت دول الاتحاد منذ تسعينيات القرن الماضي أن المعالجة الفعّالة للجريمة المنظمة لا يمكن أن تتم في إطار السياسات الوطنية المعزولة، وإنما من خلال مقاربة وقائية جماعية، ترتكز على التنسيق المؤسسي المشترك، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، ووضع استراتيجيات وقائية موحدة تتماشى مع المعايير الأوروبية المشتركة. ولهذا السبب، تضمن "برنامج تامبيري" لعام 1999 و"البرنامج متعدد السنوات لاهاي 2004–2009" خطوطًا عريضة لتعزيز الوقاية من الجريمة

[1] بوسماحة، الطاهر، الوقاية من الجريمة المنظمة في إطار التعاون الإقليمي: الأبعاد والرهانات، مجلة السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 19، 2022، ص 113.

[2] حمداني، مصطفى، مكافحة الجريمة المنظمة في العالم العربي: الرهانات والآفاق، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 86.

المنظمة، من خلال توحيد التشريعات والإجراءات الجنائية، ومكافحة ظواهر مثل الاتجار بالبشر، والمخدرات، والجريمة السيبرانية، وتبييض الأموال[1].

وفي هذا الإطار، يُعتبر "اليوروبول (Europol) "أحد أهم الأذرع الأمنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة. فقد تطوّر هذا الجهاز من مجرد وحدة تنسيق معلوماتي عام 1994 إلى وكالة شرطية أوروبية مكتملة الصلاحيات، تسهر على تحليل التهديدات الإجرامية، وتنسيق العمليات الشرطية المشتركة، وتقديم الدعم الفني والتحليلي للدول الأعضاء، مما مكنه من لعب دور محوري في الوقاية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود داخل الفضاء الأوروبي. كما أن اليوروبول يدير قاعدة بيانات جنائية ضخمة، ويشرف على منصات تبادل معلومات مثل منصة EMPACT الخاصة بالتهديدات الإجرامية الخطيرة، الأمر الذي يعزز من قدرة الدول على كشف الشبكات الإجرامية قبل تحركها[2].

علاوة على ذلك، أطلق الاتحاد الأوروبي مجموعة من المبادرات التشريعية والتقنية التي تهدف إلى تعزيز الوقاية، من أبرزها توجيهاته المتعلقة بتجريم المشاركة في تنظيم إجرامي، وتشديد الرقابة على حركة الأموال عبر الحدود، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومراقبة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. كما وفّر برامج تمويل لفائدة الدول الأعضاء من أجل تحديث منظوماتها الجنائية، وتطوير قدرات أجهزتها الأمنية والقضائية، وهو ما ساهم في تحسين فعالية الوقاية في مجالات متعددة، خاصة على مستوى الموانئ، والمطارات، ونقاط العبور البرية[3].

[1] بوعزيز، رفيق، السياسات الجنائية في الاتحاد الأوروبي: من التباين إلى التنسيق، دار الإبراهيمي، الجزائر، 2020، ص 115.

[2] خليفي، نوال، دور الأجهزة الأوروبية في الوقاية من الجريمة العابرة للحدود، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 30، 2021، ص 88.

[3] صالحي، منير، السياسة الجنائية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران، العدد 17، 2020، ص 62.

أما على المستوى الاستراتيجي، فقد تبنى الاتحاد ما يُعرف بـ "استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن الداخلي"، والتي تعتبر أن الوقاية من الجريمة المنظمة لا يجب أن تقتصر على البعد الأمني فقط، وإنما تشمل أيضًا البعد الوقائي الاجتماعي والاقتصادي، من خلال معالجة جذور الجريمة كالفقر، والبطالة، والتهميش الاجتماعي، مما يعكس تحولًا واضحًا في تصور الوقاية نحو مقاربة متعددة الأبعاد. كما يشجّع الاتحاد على الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، إيمانًا منه بأن الوقاية مسؤولية مجتمعية شاملة لا يمكن أن تنهض بها المؤسسات الأمنية بمفردها[1].

ولم تقتصر جهود الاتحاد الأوروبي على الداخل، بل امتدت إلى شراكات مع دول الجوار، من خلال برامج مثل "يوروميد للعدالة" و"إيني"، والاتفاقيات الأمنية مع دول شمال إفريقيا، والبلقان، وشرق أوروبا، حيث يُعتمد فيها على تبادل المعلومات، وتنسيق التحقيقات، ودعم قدرات الدول في مكافحة الجريمة المنظمة قبل أن تمتد إلى أراضي الاتحاد. وهو ما يعكس إدراك الأوروبيين لترابط الأمن الداخلي بالإقليمي والدولي، ويجسد فلسفة "الوقاية الخارجية من الجريمة" كجزء من السياسات الأمنية الاستباقية[2].

الفرع الأول: الأطر القانونية (مثل استراتيجية الأمن الداخلي واليوروبول)

يشكل البناء القانوني للاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل الأمني المشترك بين دوله الأعضاء. وقد أفرز تطور التحديات الأمنية العابرة للحدود، لاسيما الجريمة المنظمة، حاجة ملحة إلى تبني استراتيجيات أمن داخلي موحدة، تتجاوز الحدود الوطنية وتؤسس لفضاء أمني أوروبي مندمج. ففي هذا الإطار، صاغ الاتحاد عدة برامج استراتيجية مثل "برنامج تامبيري" (1999) و"برنامج لاهاي" (2004–2009)، وصولًا إلى "استراتيجية الأمن الداخلي للاتحاد

[1] علاوي، نجيب، مقاربة شاملة للوقاية من الجريمة في الاتحاد الأوروبي، دار التنوير، بيروت، 2021، ص 134.

[2] زروقي، عبد السلام، التعاون الأوروبي المتوسطي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 45، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 95.

الأوروبي" (2010 و2015)، التي أكدت على أولوية الوقاية من الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التنسيق المؤسساتي، والاستثمار في البنية الأمنية والتقنية، ومكافحة الجرائم الناشئة مثل الجرائم الرقمية والاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب.

وتعد وكالة اليوروبول (EUROPOL) الإطار العملي الأهم لهذه الاستراتيجية، إذ أصبحت بموجب القرار رقم (371/2009 (JHA/وكالة شرطية أوروبية كاملة الصلاحيات، تختص بتجميع وتحليل البيانات الاستخباراتية، والتنسيق بين الأجهزة الوطنية، والإشراف على العمليات الأمنية المشتركة. كما يدير اليوروبول منصات تحليل متخصصة في مجالات محددة مثل الاتجار بالمخدرات، والجريمة السيبرانية، وغسل الأموال، عبر شبكات تعاون فني دقيق. وتعكس هذه البنية القانونية رؤية الاتحاد لضرورة الانتقال من رد الفعل إلى المنع المسبق والتدخل الوقائي عبر نظم استباقية تعتمد على البيانات والمراقبة[1].

الفرع الثاني: أدوات التعاون القضائي (مثل يوروجست وأوامر التوقيف الأوروبية)

في مواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة، لم يكتفِ الاتحاد الأوروبي بتطوير الأطر الأمنية الوقائية، بل أنشأ منظومة تعاون قضائي متكاملة، تهدف إلى تيسير وتسريع التعاون العدلي عبر الدول الأعضاء، مما يمثل تطورًا مهمًا في مفهوم الوقاية، حيث لم تعد تقتصر على البعد الأمني فقط، بل شملت العدالة الجنائية كآلية ردعية واستباقية في آنٍ واحد .ومن أبرز هذه الأدوات نجد "يوروجست(EUROJUST) "، وهي هيئة قضائية أوروبية مختصة بتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا الجنائية الكبرى، خاصة تلك ذات الطابع العابر للحدود. وقد ساهمت يوروجست بشكل ملحوظ في تسريع تبادل المعلومات بين النيابات العامة، وتنسيق إصدار مذكرات الاعتقال، وإجراء جلسات تحقيقات مشتركة.

[1]بوعزيز، رفيق، السياسات الجنائية في الاتحاد الأوروبي: من التباين إلى التنسيق، دار الإبراهيمي، الجزائر، 2020، ص 131.

أما "أمر التوقيف الأوروبي(European Arrest Warrant) "، فقد مثّل نقلة نوعية في التعاون القضائي، حيث يسمح بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بين الدول الأعضاء دون الحاجة إلى الإجراءات التقليدية المعقدة للتسليم. وهذا النظام المبسط ساهم بشكل فعّال في تضييق الخناق على أفراد التنظيمات الإجرامية، وحرمانهم من الملاذات القضائية داخل الاتحاد، الأمر الذي زاد من فعالية الوقاية من الجريمة المنظمة، من خلال تقليص الهوامش القضائية التي كانت تستغلها تلك الجماعات للإفلات من العدالة[1].

كما دعّم الاتحاد الأوروبي أدواته القضائية بتقنيات إلكترونية متطورة مثل نظام ECRIS لتبادل السجلات الجنائية بين الدول، وقاعدة بياناتII SIS ، وهي من الأدوات التي سمحت برصد التحركات الجنائية للأفراد وتنفيذ الأوامر القضائية بشكل فوري. وتكمن أهمية هذه المنظومة في تفعيل العدالة الجنائيةالاستباقية التي لا تكتفي بملاحقة الجريمة بعد وقوعها، بل تسهم في تفكيك بنيتها التنظيمية قبل تحقق نتائجها الإجرامية، مما يجعلها جزءًا أساسيًا من منظومة الوقاية الشاملة[2].

المطلب الثاني: الجامعة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة ليست تهديداً يقتصر على الدول المتقدمة أو مناطق النزاع فحسب، بل هي آفة متغلغلة في البنية الأمنية والاقتصادية للدول النامية كذلك، وتُعد المنطقة العربية من أكثر المناطق التي عانت من آثارها نظراً للتحديات الجيوسياسية وضعف التكامل الأمني في فترات تاريخية متعاقبة. ومن هذا المنطلق، عملت جامعة الدول العربية منذ عقود على بناء تصور جماعي للتعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إرساء آليات وقائية وقانونية ومؤسساتية مشتركة تعزز من قدرة الدول الأعضاء على مواجهة هذا التهديد المتعدد الأوجه. ويُسجل للجامعة العربية إدراكها المبكر للطبيعة المعقدة للجريمة المنظمة، ما

[1] خليفي، نوال، دور الأجهزة الأوروبية في الوقاية من الجريمة العابرة للحدود، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 30، 2021، ص 91.

[2] صالحيمنير، السياسة الجنائية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران، العدد 17، 2020، ص 67.

دفعها إلى تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982، كإطار تنسيقي محوري في إعداد السياسات الأمنية الوقائية وتبادل الخبرات والبيانات المتعلقة بالجريمة.

وقد أثمر هذا العمل المؤسسي عن اعتماد عدة اتفاقيات عربية مهمة، أبرزها "الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" (2010)، التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الإقليمي الأهم في هذا المجال، حيث أرست قواعد مشتركة لتعريف الجريمة المنظمة، وحددت آليات التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأعضاء، وأكدت على أهمية التدابير الوقائية في مراحل ما قبل وقوع الجريمة، مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوحيد قواعد البيانات الجنائية، وتعزيز المراقبة الحدودية، إضافة إلى التشجيع على التكوين والتدريب المشترك للأطر الأمنية والقضائية[1].

كما أن الجامعة العربية أولت اهتماماً خاصاً بمجال التنسيق الأمني الميداني، من خلال إنشاء أجهزة ومراكز مشتركة مثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الذي يوفر دورات تكوينية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والجريمة السيبرانية، والاتجار بالبشر. كما تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تنظيم ملتقيات ومؤتمرات دورية تهدف إلى توحيد الرؤى حول مخاطر الجريمة المنظمة وسبل الوقاية منها، وهو ما تجلى في مؤتمرات وزراء الداخلية العرب المنعقدة سنوياً، والتي تُصدر توصيات تُوجه السياسات الوطنية في الدول الأعضاء. وتُظهر هذه المبادرات أن المقاربة الوقائية المعتمدة على المستوى العربي لا تقتصر على الردع الأمني، بل تسعى إلى بلورة استراتيجية عربية شاملة ومندمجة تأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى نمو الجريمة المنظمة[2].

ورغم التحديات التي تعترض العمل العربي المشترك، كتباين النظم القانونية وضعف الثقة البينية، فإن الجامعة العربية حرصت على تشجيع الدول الأعضاء على تحديث تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع المعايير الإقليمية والدولية، مع التأكيد على احترام السيادة القانونية.

[1] فريد، عبد الغني، التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 112.

[2] زروقي، نوال، السياسة الجنائية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات في القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 9، 2021، ص 79.

كما عززت التعاون مع منظمات دولية كالأمم المتحدة ومكتبUNODC ، ما أضفى بعداً تكاملياً على جهود الوقاية من الجريمة المنظمة. ويُظهر هذا التوجه رغبة جادة من الجامعة العربية في تحقيق استقلال أمني عربي قادر على الاستجابة الفعالة للتهديدات الإجرامية الحديثة، من خلال آليات وقائية تتسم بالمرونة، والاستباقية، والفعالية الميدانية[1].

الفرع الأول: الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة (مثل اتفاقية 1998)

برز وعي الدول العربية بخطورة الجريمة المنظمة منذ أواخر القرن العشرين، ما دفعها إلى اعتماد أول اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في إطار جامعة الدول العربية سنة 1998، وهي اتفاقية تُعد من اللبنات الأولى التي أرست الأساس القانوني للتعاون الإقليمي في مواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة. هدفت الاتفاقية إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة المنظمة، وتجريم الأفعال المرتبطة بها مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، وتبييض الأموال، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر.

وقد نصّت الاتفاقية على ضرورة اعتماد تدابير تشريعية وقضائية موحدة في الدول الأطراف، إلى جانب تعزيز سبل التعاون الأمني والاستخباراتي المشترك، لاسيما في ما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين، وإنشاء آليات دعم فني وقانوني للتنسيق بين الدول العربية.

ومن بين أهم ما تميزت به هذه الاتفاقية هو تركيزها على الشق الوقائي، من خلال مطالبة الدول الأعضاء بوضع سياسات وقائية فعالة تستهدف الحد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إلى الجريمة، والتشجيع على التعليم والتوعية بمخاطر التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود. كما شددت على ضرورة حماية الضحايا والشهود، وتوفير الآليات القانونية لحمايتهم من انتقام الشبكات الإجرامية. وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وُجهت للاتفاقية من حيث غموض بعض المصطلحات وعدم إنفاذها بشكل موحد في كافة الدول، فإنها تبقى خطوة متقدمة في مسار الوقاية من الجريمة المنظمة عربياً[2].

[1]قريشي، عبد الحليم، المنظومة الإقليمية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 38، 2022، ص 103.

[2]رايس، عبد القادر، الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية قانونية، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2020، ص 62.

وفي سياق تطوير الاتفاقية المذكورة، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2010 الاتفاقية العربية الثانية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، التي جاءت مكملة للاتفاقية الأولى، وقدمت رؤية أكثر حداثة تستوعب التحديات الجديدة، مثل الجريمة الإلكترونية وتمويل الإرهاب. وأكدت هذه الاتفاقية على تكريس مبادئ التعاون الإقليمي المستدام، وتأسيس بنى تحتية تشريعية داعمة للسياسات الوقائية. كما نصّت على وضع خطة عربية شاملة تشمل التدريب، وتوحيد قواعد البيانات، والمراقبة الحدودية المشتركة[1].

الفرع الثاني: آليات التنسيق بين وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية

تُعد آليات التنسيق بين وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية من الركائز الجوهرية التي تبنتها جامعة الدول العربية لتعزيز المقاربة الوقائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. وقد تم institutionalization هذا التنسيق من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب، واللذان يجتمعان بصفة دورية لمناقشة سبل توحيد التشريعات، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى، وتقييم فعالية الإجراءات الوقائية المعتمدة في الدول الأعضاء. ويضطلع هذان المجلسان بأدوار تكاملية، حيث تتولى وزارات العدل تطوير المنظومة القانونية، فيما تعمل وزارات الداخلية على التطبيق الأمني الفعلي، بما في ذلك ضبط الشبكات الإجرامية وجمع البيانات وتنفيذ أوامر التعاون القضائي.

وتكمن أهمية هذا التنسيق في كونه يُمكّن من تسريع آليات التعاون القضائي الدولي والإقليمي، مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية الحساسة، وهي أدوات أساسية في الوقاية الاستباقية. وقد عملت جامعة الدول العربية على دعم هذا التنسيق من خلال مذكرات تفاهم ومشاريع تدريبية مشتركة، بالتعاون مع منظمات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(UNODC) كما أُنشئت شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهي

[1] موسوي، عبد الله، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: قراءة في المضمون والتطبيق، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 41، 2021، ص 75.

منصة إلكترونية لتبادل التشريعات، والسوابق القضائية، وخبرات الضبط، وذلك لتيسير الاستجابة الفورية لأي تهديد عابر للحدود[1].

ومن بين النجاحات العملية لهذه الآليات، ما تحقق في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، إذ تم وضع برامج تنسيق مشتركة بين وزارات الداخلية والعدل لتتبع الشبكات المنظمة العابرة للحدود، وتفكيكها بناءً على أوامر توقيف وتعاون قضائي موحد. كما ساهم هذا التنسيق في تحديث قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وإدماج عناصر الوقاية الجنائية الحديثة، مثل حماية الشهود وتجميد الأموال المشبوهة، وهي أمور لم تكن حاضرة في التشريعات التقليدية للدول العربية[2].

[1] منصوري، سمير، التكامل المؤسسي العربي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 8، 2019، ص 91.

[2] بن ميمون، فتيحة، الوقاية من الجريمة المنظمة في السياسات الجنائية العربية، مجلة القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022، ص 118.

الفصل الثاني:

التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

تشكل الجريمة المنظمة تهديدًا عابرًا للحدود لا يقتصر فقط على الأمن العام، بل يمتد تأثيره العميق إلى الاقتصاد الوطني، والسيادة القانونية، وشرعية المؤسسات في الدولة. وفي ظل هذا التهديد المتصاعد، لم تعد الآليات الزجرية القائمة على العقاب وحدها كافية لمجابهة الظاهرة، بل أصبحت الحاجة ماسة إلى تطوير تدابير وقائية فعالة تُستثمر على مستوى السياسات العامة، والتشريعات الجنائية، وآليات الضبط الإداري، بهدف التصدي لأسباب الجريمة قبل وقوعها، وتفكيك بنيتها التنظيمية والاجتماعية. لذلك، اتجهت التشريعات الوطنية في كثير من الدول إلى تبني مقاربات وقائية متعددة المستويات، تشمل الجوانب الأمنية، القانونية، المؤسساتية، والتقنية، في إطار ما يعرف بـ "الوقاية الجنائية الهيكلية" و"الوقاية الاستباقية الذكية."

وقد اختلفت الدول في مقاربتها لهذه التدابير تبعًا لخصوصياتها التشريعية، ودرجة تطور بنيتها القانونية والمؤسساتية، ومدى انخراطها في الأطر الاتفاقية الدولية. ففي حين ركزت بعض التشريعات على تعزيز صلاحيات أجهزة الضبط والتحري، منحت تشريعات أخرى الأولوية لتجفيف منابع تمويل الجريمة المنظمة، أو تعزيز آليات الرقابة المصرفية والتعاون الاستخباراتي الداخلي. كما ظهرت اتجاهات حديثة لتضمين النصوص القانونية قواعد جديدة تعزز الوقاية من خلال حماية المبلغين، وتشجيع العمل الاستخباراتي، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر.

في ضوء هذه التحديات والتطورات، يرمي هذا الفصل إلى تحليل مختلف التدابير الوقائية التي أقرتها التشريعات الوطنية، مع إبراز خصوصياتها، ونطاق فعاليتها، ومدى توافقها مع الالتزامات الدولية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، الأول يتعلق بتصنيف هذه التدابير، والثاني يعالج آليات تفعيلها ومواطن القوة والقصور في تطبيقها العملي.

المبحث الأول: تصنيف التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

يمثل تصنيف التدابير الوقائية حجر الأساس لفهم الكيفية التي تعالج بها الدول خطر الجريمة المنظمة في أبعاده المختلفة، من خلال تفكيك البنية القانونية والمؤسساتية التي تستند إليها الاستراتيجية الوطنية للوقاية. وتهدف عملية التصنيف إلى بيان طبيعة هذه التدابير، ومجالات تدخلها، ومستوى تدخلها في السلسلة الجنائية، ابتداءً من مرحلة جمع المعلومات وتحليلها، إلى غاية التدخل التشريعي والقضائي لضبط الفعل الإجرامي ومنع تطوره[1].

ويمكن تصنيف هذه التدابير – في ضوء الدراسات المقارنة – إلى ثلاث فئات رئيسية: التدابير التشريعية، التي تشمل تقنين جرائم جديدة وتوسيع نطاق التجريم، والتدابير المؤسساتية، التي تتمثل في إنشاء هيئات مختصة بالوقاية والمراقبة والتحري المالي، والتدابير التقنية والمعلوماتية، التي تستند إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة لرصد وتوقّع النشاطات الإجرامية. كما تندرج ضمن هذا التصنيف التدابير الاجتماعية والاقتصادية، الهادفة إلى معالجة الأسباب العميقة للانخراط في الجريمة المنظمة، عبر سياسات الإدماج والتأهيل المهني والتربوي.

ويشكل هذا المبحث إطارًا نظريًا ضرورياً لرصد ملامح المقاربة الوقائية في البيئة القانونية الوطنية، كما يسمح باستجلاء التفاوت بين التشريعات من حيث شمولية المعالجة، ومدى التوازن بين البعد الأمني والبعد الحقوقي في الإجراءات الوقائية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف أنواع هذه التدابير وأمثلتها المقارنة[2]

المطلب الأول: التدابير القانونية والأمنية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

تُعد التدابير القانونية والأمنية من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول في استراتيجياتها الوطنية للوقاية من الجريمة المنظمة، لما لها من دور حاسم في تفكيك البنية التنظيمية للعصابات الإجرامية، وقطع امتداداتها المحلية والدولية. وتبدأ هذه التدابير من خلال سن

[1]Michel Massé, *Droit pénal spécial*, 10e éd. (Paris: Dalloz, 2021), 423–440.
[2] Francesco Calderoni, *Organized Crime Legislation in the European Union* (Springer, 2010), 150–172

نصوص قانونية دقيقة تُجرِّم السلوكيات المرتبطة بالجريمة المنظمة بشكل صريح، مع توسيع نطاق التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية، والمشاركة في التنظيمات الإجرامية، وتمويلها، وإخفاء عائداتها.

وقد نصت معظم التشريعات المقارنة على مفهوم "المنظمة الإجرامية" بوصفها جماعة منظمة تنخرط في أنشطة غير مشروعة لتحقيق منافع اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، بحيث تُعَدّ المشاركة فيها جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن تحقق الفعل الجرمي النهائي. مثال على ذلك، ما نص عليه القانون الإيطالي في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات بشأن "المافيا"، والقانون الفرنسي في المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يُجرّم "المجموعة الإجرامية" ككيان مستقل عن الجريمة المرتكبة نفسها، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات العربية منها التشريع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والتشريع المغربي من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1].

إلى جانب ذلك، طورت الدول منظومة من التدابير الإجرائية الاستثنائية لمواجهة هذه الظاهرة، نظراً لخطورتها وخصائصها التنظيمية المعقدة. ومن أهم هذه التدابير توسيع سلطات الضبطية القضائية في مجال التحري، والتنصت، والمراقبة الإلكترونية، واعتماد وسائل جمع الأدلة غير التقليدية مثل الاعتماد على الشهود المحميين، والعملاء السريين، وتقنيات اختراق الشبكات الرقمية. كما تم في العديد من التشريعات إقرار أنظمة حماية الشهود والمبلغين، على غرار ما تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في قانون حماية الشهود سنة 1982، وكندا بموجب القانون الجنائي (الجزء المتعلق ببرامج الحماية)، إضافة إلى القانون الفرنسي الذي ينظم إجراءات التعاون مع المتهمين المتعاونين في مكافحة التنظيمات الإجرامية[2].

وعلى مستوى البنية الأمنية، فقد تبنت الدول تدابير مؤسساتية لتكييف أجهزتها الأمنية مع طبيعة الجريمة المنظمة، من خلال إنشاء وحدات أمنية متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة،

[1] سعيد بوشعير، "القانون الجنائي العام"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 214.

[2] حميد مبروك، "الجريمة المنظمة والآليات القانونية لمكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 193.

تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التنسيق الداخلي والدولي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك "الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية" في الجزائر، ووحدة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي تم تعزيز دورها بموجب القوانين الجديدة، خاصة بعد صدور قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 وقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 05-01، وهو ما يتماشى مع توصيات الأمم المتحدة التي تدعو إلى إنشاء فرق تحقيق متخصصة ومشتركة بين القطاعات. كما أولت العديد من الدول أهمية كبرى لتقوية التنسيق بين الأجهزة الشرطية والاستخباراتية، وربط ذلك بالنيابات العامة من خلال نيابات متخصصة في قضايا الجريمة المنظمة[1].

أما من الناحية الإجرائية، فقد تم اعتماد مبدأ "الولاية الموسعة" لسلطات المتابعة، مما يسمح بملاحقة التنظيمات الإجرامية حتى في حال ارتكابها لجرائم عبر ولايات أو أقاليم متعددة، وهذا ما تنص عليه قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة. كما أُدخلت آليات جديدة لضبط الأموال والعوائد الإجرامية مثل مصادرة الممتلكات، وتجميد الحسابات المصرفية، وتوسيع صلاحيات القضاء في الحجز على الأملاك المشبوهة، دون الحاجة لإدانة نهائية في بعض الحالات. وقد نص القانون الجزائري مثلاً، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية اللجوء إلى "التحفظ الإداري" على الأموال المشتبه في علاقتها بالجريمة المنظمة[2].في المجمل، تعكس هذه التدابير القانونية والأمنية وعيًا تشريعيًا واستراتيجياً متنامياً بأهمية المقاربة الوقائية الشاملة، حيث لم تعد المواجهة تقوم فقط على رد الفعل بعد وقوع الجريمة، بل باتت تقوم على الفعل الاستباقي، والرصد الوقائي، والتجفيف المؤسساتي لمنابع هذه الظاهرة. غير أن فعالية هذه التدابير تظل مرهونة بمدى[3].

[1] اللجنة الوطنية للوقاية من الجريمة المنظمة، "تقرير حول مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر"، الجزائر، 2022، ص 34.

[2] وزارة العدل الجزائرية، "دليل الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة"، الجزائر، 2023، ص 53.

[3] محمد حسين أبو العلا، "التوازن بين الحريات العامة ومقتضيات الأمن العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 106.

احترامه للمبادئ الشرعية الجنائية، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مما يستوجب تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن وضرورات حماية الحريات

الفرع الأول: التشريعات الخاصة (مثل قانون مكافحة الجريمة المنظمة رقم 24-02 لسنة 2024 في الجزائر)

يشكّل صدور القانون رقم 24-02 المؤرخ في 28 جانفي 2024 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر تحولًا نوعيًا في المسار التشريعي الوطني لمجابهة هذه الظاهرة المعقدة. إذ يعكس هذا القانون استجابة صريحة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)،[1] من حيث تبني مفهوم شامل للتنظيم الإجرامي، وتوسيع مظلة التجريم لتشمل كافة أشكال الانخراط في الشبكات الإجرامية، سواء بالمساهمة، أو التسهيل، أو التحريض، أو التنظيم. وقد نصت المادة 2 من هذا القانون على تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها: "كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتتعاون فيما بينها لارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بغرض تحقيق منفعة مالية أو مادية". ويتجلى الطابع الحداثي لهذا التشريع في تبنيه لجملة من التدابير الإجرائية الاستثنائية مثل التنصت الإلكتروني، واعتراض المراسلات، والمراقبة السرية، وهي تدابير تمثل أدوات ضرورية في سياق مواجهة الجريمة المنظمة ذات الطابع الشبكي والعابر للحدود.

كما تضمن القانون رقم 24-02 فصلاً خاصًا بتجفيف منابع تمويل الجماعات الإجرامية،[2] من خلال ما نصت عليه المواد من 27 إلى 33 بخصوص تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن النشاط الإجرامي، مع إعطاء السلطة التقديرية الواسعة لقضاة التحقيق في اتخاذ هذه الإجراءات حتى قبل صدور الحكم النهائي، متى توفرت مؤشرات قوية

[1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto*, New York: United Nations, 2004, pp. 13–22.

[2] عبد المجيد بورايو، "مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء القانون رقم 24-02"، مجلة القانون والأمن، جامعة باتنة 1، العدد 5، 2024، ص. 119-133 .

على وجود صلة بين هذه الأموال والجريمة المنظمة. كما تم التنصيص على تدابير حماية الشهود والمبلغين، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة، وكلها عناصر تؤكد أن التشريع الجزائري بات يعتمد مقاربة متعددة الأبعاد لمواجهة الجريمة المنظمة، وهو ما يجعله متماشيًا مع المعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن الداخلي والاستخبارات الوقائية

إلى جانب الإطار التشريعي، يُشكّل جهاز الأمن الداخلي والاستخبارات الوقائية أحد الأعمدة الرئيسية في بنية مكافحة الجريمة المنظمة، خصوصًا في ظل الطابع الشبكي والعابر للحدود لهذه الظاهرة. وتعتمد الجزائر في هذا السياق على عدد من الهيئات المتخصصة، أبرزها المديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الوطني، ومديرية الأمن الداخلي التابعة لمديرية الاستعلامات والأمن، بالإضافة إلى المصالح الجبائية والجمركية، حيث تم إرساء آليات تنسيق فعالة فيما بينها تحت إشراف اللجنة الوطنية للوقاية من الجريمة المنظمة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي صدر سنة 2023، أعاد هيكلة مهام التنسيق الاستخباراتي والميداني في القضايا ذات الطابع العابر للحدود. وتتمثل أبرز وظائف هذه الآليات في الرصد المبكر، وتحليل أنماط السلوك الإجرامي الجماعي، وتحديد المراكز الجغرافية للنشاطات المشبوهة، وتعقب التحويلات المالية المشبوهة، بالإضافة إلى تتبع الاتصالات الإلكترونية المشفرة.

وقد ساهمت التكنولوجيا الأمنية الحديثة في رفع كفاءة هذه الأجهزة، حيث تم تزويد مصالح الأمن الداخلي بمنظومات تحليل البيانات الضخمة(Big Data) ، [2]وربطها بنظام الإنذار المبكر، ما يسمح باكتشاف التحركات المريبة في مراحلها الأولى. كما تم اعتماد مقاربة "المخابرات الوقائيةIntelligence Préventive "التي تقوم على التدخل قبل وقوع الجريمة، من خلال مؤشرات تحليلية سلوكية، وهو ما يتطلب تكويناً عالياً للأعوان في مجالات علم الجريمة، والتشفير، والتكنولوجيا الرقمية. وتندرج هذه المقاربة ضمن ما يُعرف

[1]محمدي فتيحة، "القانون 24-02 ومكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر: مقاربة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 16، 2024، ص 73.

[2]R. Clarke and M. Newman, *The Use of Big Data and Analytics in Crime Prevention*, London: Routledge, 2019, pp. 44–57

بالـ"Intelligence-Led Policing"، أي التسيير الاستخباراتي للمجهود الأمني، وهو توجه حديث تتبناه اليوم وكالات الشرطة الكبرى كـ FBI الأمريكية، وEuropolالأوروبية، و Interpolالعالمية[1].

وقد تم تعزيز هذه الأجهزة بمنصات إلكترونية متخصصة في تقاطع قواعد البيانات، والتعاون مع نظيراتها الإقليمية والدولية، عبر بوابات إلكترونية مؤمنة على غرار نظام I-24/7 التابع للإنتربول.

كما أن هذه التدابير الوقائية أثمرت عن تفكيك عدد كبير من شبكات تهريب المخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، خصوصاً بعد سنة 2021، حيث عرف التعاون بين المصالح الأمنية الجزائرية ونظيرتها الإسبانية والإيطالية والتونسية تطوراً ملحوظاً[2].

المطلب الثاني: التدابير الاقتصادية والاجتماعية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

لا تقتصر مواجهة الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية على الجوانب القانونية والأمنية، بل تمتد إلى تبني سياسات اقتصادية واجتماعية وقائية تستهدف جذور الظاهرة، باعتبار أن الجريمة المنظمة تجد في الهشاشة الاقتصادية، والتهميش الاجتماعي، والبطالة، والتفاوت التنموي بيئة خصبة لتجنيد الأفراد وتوسيع نشاطاتها. لذلك، فإن معظم الدول، ومن بينها الجزائر، بدأت في السنوات الأخيرة في إدماج المقاربة التنموية ضمن استراتيجيات الوقاية من الجريمة المنظمة، مستفيدة من تقارير المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن تجارب دولية ناجحة على غرار النموذج الكولومبي والمكسيكي الذي ربط بين مكافحة العصابات والتنمية الريفية والتكوين المهني[3].

[1]Jerry Ratcliffe, *Intelligence-Led Policing*, 2nd ed. (London: Routledge, 2016), pp. 11–33.

[2]عبد الكريم معراف، "الأمن الوقائي في مواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الأمنية، جامعة باتنة، العدد 10، 2022، ص 88

[3]Michel Massé, *Droit pénal spécial*, 10e éd. (Paris: Dalloz, 2021), 423–440

وفي السياق الجزائري، نجد أن خطة العمل الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة 2022–2026 الصادرة عن الوزارة الأولى، تنص صراحة على ضرورة تبني آليات اقتصادية موازية، من خلال دعم التشغيل المحلي في المناطق الحدودية، وتشجيع الاستثمار في المناطق المهمّشة، ومنح تسهيلات ضريبية للشركات النشطة في المحيطات الجغرافية التي تشهد نشاطًا إجراميًا مرتفعًا، بهدف تحصين الساكنة من الاختراق الإجرامي. كما تم إطلاق عدة برامج للتكوين المهني والإدماج الاجتماعي، لا سيما لصالح الفئات الشابة المعرضة لخطر الانحراف، مثل برنامج "تأهيل السجناء وإعادة الإدماج" الذي تشرف عليه وزارة العدل بالتعاون مع وزارة التكوين المهني، والذي يهدف إلى قطع الرابط بين العودة للجريمة والانتماء الاقتصادي إلى شبكات الجريمة المنظمة[1].

إضافة إلى ذلك، تم استحداث لجنة وطنية متعددة القطاعات، مهمتها تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لانتشار الجريمة المنظمة، وتقديم مقترحات لاحتوائها من خلال أدوات السياسة العمومية. كما أن الإصلاحات الأخيرة في قانون الاستثمار (قانون رقم 22–18 لسنة 2022) تفتح الباب أمام تحفيزات مالية وجبائية جديدة للمؤسسات الناشئة في القطاعات الريفية، وهو ما يُنظر إليه كوسيلة غير مباشرة لتقليص دائرة نشاط الجماعات الإجرامية، التي غالبًا ما تستغل فقر المناطق الحدودية والتهميش الجهوي كأدوات للنفوذ .[2].

وعلى المستوى التشريعي، شرعت الجزائر كذلك في تجريم بعض صور الفساد الاجتماعي المرتبطة بالجريمة المنظمة، على غرار تجريم تبييض الأموال عبر الجمعيات أو شبكات القروض غير القانونية، والتشديد على محاربة التهريب المدعّم (fuel smuggling) الذي يقوم على استغلال الدعم الحكومي لمواد استهلاكية بغرض تغذية شبكات تهريب إقليمية. وتُدرج هذه المقاربة ضمن ما يسمى في أدبيات الأمم المتحدة بالوقاية الهيكلية Structural

[1] Francesco Calderoni, *Organized Crime Legislation in the European Union* (Springer, 2010), 150–172.

[2] وزارة التكوين المهني، برنامج التأهيل المهني وإعادة إدماج السجناء، تقرير 2023، ص 19

Prevention، التي ترى أن بناء مناعة اجتماعية واقتصادية ضد الإجرام هو شرط أولي في أي خطة وطنية مستدامة[1].

ومن جهة أخرى، أشارت دراسة ميدانية صادرة عن المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة INESG إلى أن 65% من المستجوبين في المناطق الحدودية الجنوبية للجزائر يربطون الجريمة المنظمة بالبطالة وغياب فرص العمل، وهو ما يعزز فرضية أن الحل الأمني وحده غير كافٍ دون دعم اقتصادي واجتماعي ممنهج[2].

الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال والتمويل غير المشروع (قوانين الصرف والمالية)

تُعدّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة إحدى الركائز الجوهرية في استراتيجية الوقاية من الجريمة المنظمة، كون هذه الجرائم تشكل العمود الفقري الذي يسمح ببقاء واستمرار الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. ويستند التشريع الجزائري في هذا المجال إلى منظومة قانونية متطورة نسبيًا، تتكامل فيها قوانين الصرف، القوانين البنكية، والنصوص الخاصة بمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب. فمنذ سنة 2004، تم إصدار الأمر رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي عُدّل لاحقًا بالقانون 15-06، ليُدرج تدابير رقابية صارمة على المعاملات البنكية والتجارية المشبوهة، خصوصًا فيما يتعلق بحدود التحويلات المالية، وواجب الإخطار بالاشتباه من طرف المؤسسات المالية.

ومن جهة أخرى، تلعب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB ووحدة معالجة المعلومات المالية CTRF دورًا محوريًا في تتبع العمليات المالية التي يمكن أن تكون واجهة لتبييض الأموال، لا سيما تلك المرتبطة بشركات وهمية أو أنشطة غير مبررة اقتصاديًا. كما

[1] الجريدة الرسمية، قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، العدد 50، ص 3.

المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، الوقاية من الجريمة المنظمة في الجزائر: تقييم ميداني، الجزائر، 2023، ص 62.

[2] رئاسة الحكومة الجزائرية، خطة العمل الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة 2022-2026، الجزائر، 2022، ص 41-47.

ألزمت التشريعات البنكية البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق مبدأ "اعرف زبونك Know Your Customer"، لتقليص إمكانيات تمرير أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة[1].

أما فيما يتعلق بقوانين الصرف، فإن القانون رقم 90-10 المؤطر للنظام النقدي والقرض في الجزائر قد تم تدعيمه بعدة أوامر تنفيذية تمنع بشكل صارم تحويل الأموال إلى الخارج دون مبرر قانوني، وتضع ضوابط دقيقة على عمليات الاستيراد والتصدير، وهي كلها آليات تستهدف تقليص المجال الحيوي لغسل الأموال التي يتم اكتسابها من تجارة المخدرات، وتهريب البشر، وجرائم الفساد[2].

وقد أكدت التقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF أن الجزائر قطعت خطوات معتبرة في تطوير إطارها القانوني والمؤسساتي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، خاصة في التقييم المتبادل لسنة 2023 الذي أشار إلى ارتفاع مستوى الامتثال الفني للتوصيات الأربعين الأساسية، لا سيما فيما يخص المراقبة البنكية، والإفصاح عن هوية المستفيد الحقيقي من الأموال[3].

الفرع الثاني: معالجة أسباب الجريمة من خلال سياسات اجتماعية وقائية (التشغيل، التكوين، دعم الفئات الهشة)

إلى جانب المقاربات القانونية والمالية، أدركت الجزائر كغيرها من الدول أن الوقاية الحقيقية من الجريمة المنظمة لا تتحقق إلا من خلال معالجة الأسباب البنيوية التي تغذيها، وفي مقدمتها الفقر، التهميش، والبطالة البنيوية في بعض الفئات الهشة والمناطق المهمّشة. وفي هذا السياق، عملت الحكومة الجزائرية على اعتماد سياسة شاملة ذات بعد اجتماعي تهدف إلى تقوية مناعة المجتمع، وتجفيف منابع التجنيد داخل الشبكات الإجرامية، وذلك عبر برامج تشغيل وتمكين مهني، ودعم اقتصادي مباشر للفئات الضعيفة.

[1] قانون رقم 15-06 المعدل والمتمم لقانون 05-01، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص 6.

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي حول الرقابة المصرفية، الجزائر، 2023، ص 28.

[3] قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 4.

فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أنادANADE)وبرنامج القرض المصغر التابع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ، كآليتين لإدماج الشباب العاطل عن العمل في النشاط الاقتصادي النظامي، وهي مبادرات تستهدف تقليص فجوة الفراغ الاجتماعي الذي تستغله جماعات الجريمة المنظمة. كما تم توجيه برامج التكوين المهني في المناطق الحدودية لتشمل تخصصات مطلوبة في السوق المحلي، وتوفير منح دعم للمتدربين[1].

كما أطلقت وزارة التضامن الوطني برامج حماية اجتماعية موسعة تشمل النساء المعيلات، ذوي الإعاقة، والمسنين، من خلال تحويلات مالية مباشرة، وتوفير السكن الاجتماعي، والدعم الغذائي، وهي تدابير تهدف بشكل غير مباشر إلى تحصين هذه الفئات من الوقوع في براثن الإجرام المنظم أو التورط فيه بسبب هشاشتها الاجتماعية[2].

وتعكس هذه الاستراتيجية التوجهات الحديثة للأمم المتحدة التي تربط الوقاية من الجريمة بالمؤشرات الاجتماعية للتنمية البشرية. فحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2023 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن البلدان التي تعاني من انخفاض مستوى الدخل وغياب العدالة الاجتماعية تكون أكثر عرضة لتغلغل الشبكات الإجرامية واستغلالها لليأس الاجتماعي المنتشر في الأوساط الهشة.

وفي الجزائر، تشير دراسة ميدانية أجراها المعهد الوطني للعمل والدراسات الاجتماعية إلى أن حوالي 72% من الشباب المنخرطين في الجريمة سبق لهم التسرب المدرسي، ويفتقرون لأي تكوين مهني، وهو ما يعزز الطرح القائل بأن الوقاية الفعالة تستوجب تدخلًا اجتماعيًا مبكرًا يعالج مسببات الانحراف قبل أن يصبح واقعًا يصعب تجاوزه[3].

[1] وزارة التضامن الوطني، تقرير النشاط السنوي، الجزائر، 2023، ص 33.

[2] الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تقرير الإحصاءات السنوية، الجزائر، 2022، ص 19.

[3] المعهد الوطني للعمل والدراسات الاجتماعية، الجريمة والمنظومة الاجتماعية في الجزائر، الجزائر، 2023، ص 44.

المبحث الثاني: آفاق تطوير التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

مع تطور الأشكال والأساليب التي تنتهجها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوسع نطاقها الجغرافي والقطاعي، أصبحت التدابير الوقائية المتبعة في التشريعات الوطنية بحاجة ماسّة إلى مراجعة شاملة وتحديث عميق يستجيب للتحديات المعاصرة. فبالرغم من وجود بنية قانونية وأمنية في العديد من الدول، من بينها الجزائر، إلا أن التحولات المتسارعة التي يعرفها عالم الجريمة – من حيث التكنولوجيات المستعملة، والوسائل المالية، وتعدد الجهات المتورطة – تفرض الانتقال من سياسة أمنية تقليدية إلى مقاربة شمولية تستند إلى التنبؤ، التحليل الاستراتيجي، والاستجابة الذكية.

ويقتضي هذا التحول تطوير الآليات القانونية، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتبني نظم رقابة وتحليل متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة. كما تفرض الجريمة المنظمة اليوم ضرورة بناء منظومة تشريعية ديناميكية تتسم بالمرونة الإجرائية، وتتكامل فيها الأبعاد الجزائية مع التدابير الإدارية والوقائية، مع ضرورة التفاعل الإيجابي مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى دراسة آفاق تطوير التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة من خلال ثلاثة مستويات أساسية: أولها إعادة هيكلة المنظومة القانونية والأمنية بما يواكب المعايير الدولية، وثانيها دمج البُعد التكنولوجي والتحليلي في العمل الوقائي، وثالثها تعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي في إطار الوقاية التشاركية. وبهذا التوجه، لا يكون القانون مجرد أداة للردع، بل آلية استباقية لحماية المجتمع وضمان أمنه العام.

المطلب الأول: استغلال التكنولوجيا في الوقاية من الجريمة المنظمة

أضحت التكنولوجيا الحديثة أحد الركائز الجوهرية في جهود الوقاية من الجريمة المنظمة، نظراً لما توفره من أدوات متطورة لتحليل البيانات، ورصد الأنشطة المشبوهة، والتعرف على أنماط الجريمة، وتتبع التحركات المالية والرقمية المشبوهة. وفي هذا السياق، يشهد العمل الأمني والقانوني في مختلف التشريعات الوطنية [1]– وعلى رأسها التشريع الجزائري – تحولاً تدريجياً من التدخل التقليدي بعد وقوع الجريمة، إلى اعتماد آليات استباقية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، والتعرف البيومتري، وتقنيات التشفير وتحليل الشبكات، ما يسمح بتحديد المخاطر قبل تفاقمها واحتوائها في مراحلها الأولى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن من أبرز الأدوات التكنولوجية التي استُغلت في هذا المجال: أنظمة المراقبة الذكية (مثل كاميرات المراقبة المعززة بتحليل الصور)، وبرمجيات تحليل البيانات الضخمة(Big Data Analytics) ، وتقنيات التنقيب في قواعد المعطيات الجنائية، التي باتت تُستخدم بشكل واسع في الكشف عن العلاقات بين أفراد الشبكات الإجرامية، ومسارات التواصل والتمويل، سواء عبر الإنترنت المظلم[3] (Dark Web) أو من خلال الأنظمة المالية التقليدية. وتُعد هذه الأدوات من أبرز آليات الدعم التقني المعتمدة من قبل وحدات التحري والتحقيق على الصعيد الدولي، وهو ما تسير نحوه الجزائر تدريجياً عبر مشاريع رقمنة العدالة والشرطة القضائية، وتطوير آليات "المعالجة الرقمية للبلاغات" كما جاء في التوجهات الاستراتيجية الأخيرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[4].

وقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في تقريره لسنة 2021 إلى أن التكنولوجيا تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة، خصوصاً في ظل تعقّد الجرائم الإلكترونية، وغسل الأموال الرقمي، والتجارة غير المشروعة

[1]Interpol, *Artificial Intelligence and Big Data in Policing*, Lyon: Interpol Publications, 2022

[2]Steven L. Bunting and William E. Gragido, *The Basics of Cyber Safety: Computer and Mobile Device Safety Made Easy*, Waltham: Syngress, 2013.

[3]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Organized Crime and Technology*, Vienna: UNODC, 2021.

[4]Daniel V. Meier, "Intelligence-Led Policing in the Era of AI: Opportunities and Ethical Dilemmas," *Journal of Policing and Technology*, vol. 34, no. 1 (2021): 22–35

عبر الإنترنت، داعياً الدول إلى تطوير أدوات تشريعية تتماشى مع القدرات التكنولوجية المستجدة لضمان نجاعة الوقاية والاستجابة الأمنية الفعالة[1].UNODC

ومن جهة أخرى، تتعزز هذه الجهود من خلال برامج الشراكة مع القطاع التكنولوجي الخاص، الذي يوفر حلولاً متطورة في مجال الأمن السيبراني، وتقنيات كشف التهديدات، مما يستوجب إرساء تشريعات وطنية تُلزم الجهات الفاعلة بالتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية، وفق ضوابط قانونية تحمي الحقوق والحريات. وفي الجزائر، نصّ القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، على ضرورة التنسيق بين الوحدات المختصة في الأمن الوطني والدرك الوطني وهيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل تسخير الإمكانات التكنولوجية لكشف الأنشطة المندرجة ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود (القانون 18-04، المادة 9).

في هذا الإطار، يصبح من الضروري أن تعتمد السياسات الوطنية للوقاية من الجريمة المنظمة على نموذج "الحوكمة الذكية للأمن"، أي الاعتماد على تكامل التكنولوجيا مع التشريعات، والموارد البشرية المؤهلة، والشراكات الدولية، ما يخلق منظومة استباقية متعددة الأبعاد قادرة على التكيف مع التهديدات الحديثة والمعقدة. هذا التوجه يتوافق مع توصيات مجموعة العمل الدولية المعنية بالجريمة المنظمة، التي شددت على ضرورة تبني "الذكاء الأمني الاصطناعي" لتعزيز فعالية التدابير الوقائية(GITO) .

الفرع الأول: نظم الرقابة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي (التحليل الجنائي الرقمي، البيانات الضخمة)

تشكل نظم الرقابة الإلكترونية المعززة بالذكاء الاصطناعي أداة حيوية في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك بفضل قدرتها العالية على الرصد والتتبع والتحليل في الزمن الحقيقي. فالتحول الرقمي في قطاع العدالة والأمن أفضى إلى إدماج تقنيات متقدمة مثل التحليل

[1]Global Initiative against Transnational Organized Crime (GITO), *Smart Responses to Smart Crime*, Geneva: GITO Reports, 2022.

الجنائي الرقمي (Digital Forensics) وتحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics)، واللتين تمثلان اليوم عصبًا استراتيجياً في تفكيك الشبكات الإجرامية ورصد أنشطتها المشتتة عبر دول ومجالات متعددة، لاسيما الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، الاتجار بالبشر، والجرائم السيبرانية[1].

ويقوم التحليل الجنائي الرقمي على استخراج الأدلة من الأجهزة الإلكترونية بطريقة تحفظ سلامتها القانونية، بما يسمح بتقديمها كأدلة أمام القضاء. كما يُستعمل الذكاء الاصطناعي في خوارزميات تعلّم الآلة (Machine Learning) للتنبؤ بأنماط السلوك الإجرامي، وتحديد النقاط السوداء Hotspots للجريمة، خاصة في المدن الكبرى التي تشهد كثافة في النشاطات المشبوهة. وقد بيّن تقرير صادر عن منظمة الإنتربول سنة 2023 أن هذه النظم تمكنت من فك شيفرات العديد من الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، من خلال استغلال محتوى أجهزة المشتبه فيهم وتحليل بصماتهم الرقمية في إطار تعاون أمني دولي مشترك.[2]

أما البيانات الضخمة فتُمكن من رصد تدفقات مالية مشبوهة، أو تحركات مكررة لسلع، أو تفاعلات اتصالية ذات صلة بنشاطات إجرامية، وهو ما يُعد ثورة حقيقية في مجال الوقاية الاستباقية، خصوصًا عندما يتم ربط هذه البيانات بسجلات الاتصالات البنكية، وسجلات الدخول والخروج من الدول، والمراقبة بالفيديو المدعومة بالذكاء الاصطناعي[3].

وقد أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن الاستخدام الفعال للذكاء الاصطناعي في نظم الرقابة الأمنية يستوجب توفر بيئة قانونية ومؤسساتية مرنة،

[1]Casey, Eoghan. *Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet*. Amsterdam: Elsevier, 2011.
[2]Interpol.*Global Policing Innovation Report: AI and Cybercrime Response*. Lyon: Interpol, 2023.

[3]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مستقبل الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2022، ص. 18.

وموارد بشرية متخصصة، وهو ما تعمل الدول تدريجياً على تحقيقه من خلال برامج تكوين القضاة، الضباط، والمهندسين في مجال الجريمة الرقمية والتحليل السيبراني[1].

الفرع الثاني: التشريعات المنظمة لاستعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة (قانون مكافحة الجرائم السيبرانية)

لقد أدرك المشرع الوطني في الجزائر أهمية تقنين استخدام الوسائل التكنولوجية في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة مع تنامي أشكال الجريمة السيبرانية التي أصبحت تشكل حاضنة أساسية لعدد كبير من النشاطات الإجرامية العابرة للحدود. ولهذا الغرض، تم سنّ القانون رقم 04-15 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، والذي يُعد أحد الأعمدة التشريعية الحديثة التي أرست منظومة قانونية متكاملة لتنظيم آليات التحقيق، وضبط الأدلة الرقمية، والتعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية.

ويتميز هذا القانون بتضمينه أحكامًا دقيقة تخص حماية الأدلة الرقمية، وتعزيز التعاون بين الهيئات الأمنية والقضائية، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات الإلكترونية في الكشف عن الجرائم المرتكبة عبر الشبكة. كما نصت المادة 13 من ذات القانون على إمكانية استخدام تقنيات "التحقيق السري الإلكتروني" كوسيلة لجمع الأدلة ضد المشتبه بهم ضمن شروط قانونية صارمة، ما يمثل خطوة متقدمة نحو مواءمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية[2].

وإلى جانب القانون المذكور، يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2023 حجر زاوية في إرساء بيئة قانونية تسمح باستخدام الأدلة الرقمية، خاصة بعد إدراج الأحكام المتعلقة بـ "التحقيق الإلكتروني"، و"ضبط البيانات الرقمية"، و"اعتماد وسائل الإثبات

[1]Kitchin, Rob. *The Data Revolution: Big Data, Open Data, Data Infrastructures and Their Consequences*. London: Sage Publications, 2014.

[2]القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص. 10.

الإلكترونية"، وهو ما أقرته أيضاً الدوائر القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية التي أنشأتها وزارة العدل في بعض المحاكم الكبرى، مثل الجزائر العاصمة، وورقلة، وقسنطينة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإطار القانوني لا يقتصر فقط على الردع، بل يندرج في إطار تدابير وقائية هيكلية تعزز من قدرة الدولة على الرصد المبكر للنشاطات الإجرامية المنظمة، مما ينسجم مع المعايير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا في مكافحة الجريمة المنظمة[2].UNGA Resolution) "

المطلب الثاني: تعزيز التكوين والتدريب في الوقاية من الجريمة المنظمة

تُعدّ مسألة تعزيز التكوين والتدريب حول الوقاية من الجريمة المنظمة أحد المحاور الأساسية في سياسات العدالة الجنائية الحديثة، إذ أضحت المواجهة الفعالة للجريمة العابرة للحدود لا تعتمد فقط على النصوص القانونية أو الإمكانيات التقنية، وإنما على المورد البشري المؤهل القادر على توظيف هذه الأدوات بكفاءة واحترافية عالية.

إن الكفاءة البشرية، بدءاً من الضباط ورجال الشرطة ووصولاً إلى القضاة ووكلاء الجمهورية، تُعدّ عنصراً محورياً في نجاح السياسات الوقائية، لاسيما في ظل التعقيد المتزايد لأشكال الجريمة المنظمة، وتنوع الوسائل المستخدمة من قبل الشبكات الإجرامية.

وقد أولى التشريع الجزائري أهمية كبيرة للتكوين المتخصص في هذا المجال، حيث نص القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة توفير تكوين دوري ومستمر للإطارات المكلفة بالتحقيق والمتابعة، مع التركيز على الجوانب التقنية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية، الإلكترونية، وغسل الأموال. كما نصت المادة 31 من ذات القانون على التزامات الدولة في تطوير برامج تدريبية بالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية

[1]القانون رقم 23-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 89، سنة 2023.

[2]الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 247/74 بشأن استخدام التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، نيويورك، 2020.

المختصة، كالإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل الخبرات وبناء القدرات المؤسسية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة[1].

ويشمل التكوين في هذا السياق، جوانب متعددة تتراوح بين الجوانب القانونية المحضة، كقواعد الإثبات وتحليل القرائن، والجوانب العملية كاستعمال وسائل التحري الحديثة والتحقيق المالي المتقدم، ناهيك عن التكوين في مجال التعاون القضائي الدولي، والإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، والإنابات القضائية، وغيرها من الآليات التي تتطلب فهماً دقيقاً للسياق التشريعي الوطني والدولي على حد سواء.

إلى جانب التكوين، تُعدّ عملية "التدريب" أو غرس ثقافة الوقاية من الجريمة المنظمة في عقول الفاعلين الأمنيين والقضائيين، خطوة أساسية تتطلب اعتماد مقاربات تربوية قائمة على التكوين القيمي، والالتزام بأخلاقيات المهنة، والتشبع بثقافة حقوق الإنسان. فالهدف لا يقتصر فقط على إكساب المعارف التقنية، بل أيضاً على تشكيل عقلية واعية بخطورة الجريمة المنظمة وآثارها على الاقتصاد الوطني، والاستقرار الاجتماعي، وسيادة القانون[2].

وقد أوصى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية سنة 2022 بضرورة "دمج وحدات تعليمية حول الجريمة المنظمة ضمن مناهج معاهد الشرطة والقضاء، وإعداد أدلة منهجية لتدريب المدربين في هذا المجال"، مشدداً على أهمية التكوين المشترك بين مختلف الأسلاك الأمنية والعدلية، لتجاوز العراقيل البيروقراطية وتعزيز الفعالية الميدانية من خلال ما يعرف بمقاربات "الاستجابة المشتركة متعددة الأجهزة[3].

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 مارس 2024، المتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص. 6.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز قدرات المؤسسات العدلية والأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة في المنطقة العربية، نيويورك، 2022، ص. 15.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ توجيهية لتكوين ضباط إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2021، ص. 27.

وعليه، فإن الاستثمار في التكوين والتدريب لا يعد فقط رهانًا أمنيًا، بل هو جزء من استراتيجية متكاملة للوقاية المستدامة من الجريمة المنظمة، وذلك من خلال إرساء ثقافة مؤسساتية مرنة ومؤهلة، قادرة على التكيف مع التهديدات الجديدة والمعقدة التي يفرضها الواقع الإجرامي العالمي المتغير.

الفرع الأول: دور مؤسسات التكوين القضائي والأمني

تُعدّ مؤسسات التكوين القضائي والأمني الدعامة الأساسية لتأهيل الموارد البشرية القادرة على التعامل مع الظواهر الإجرامية المستحدثة، لا سيما الجريمة المنظمة التي اتّخذت أبعادًا عابرة للحدود وامتدّت لتشمل ميادين الاقتصاد، التكنولوجيا، والفساد الإداري. وقد أدركت الدول، ومنها الجزائر، أن مجابهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوجود كوادر قضائية وأمنية ذات تكوين متخصص، معرفي ومهني، يواكب التطورات التشريعية والتقنية. وفي هذا السياق، تلعب كل من المدرسة العليا للقضاء والمدرسة العليا للشرطة، إضافة إلى المدرسة العليا للدرك الوطني، أدوارًا مركزية في صياغة وتفعيل استراتيجيات التكوين الأولي والمستمر، في ميادين مرتبطة مباشرة بتحليل الجريمة المنظمة، تقنيات التحري المالي، التعاون الدولي، وقواعد الإثبات في الجرائم المركبة[1].

وقد عزز القانون الجزائري هذه الوظيفة التكوينية من خلال التشريعات الحديثة، وعلى رأسها القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، والذي ألزم في مواده 32 إلى 34 بإنشاء وحدات تعليمية دائمة تُعنى بتلقين الجوانب القانونية والتقنية الخاصة بالجريمة المنظمة، ضمن مناهج مؤسسات التكوين القضائي والأمني. كما نص على ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتحديث البرامج التكوينية وتكييفها مع المعايير الدولية، مثل

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 مارس 2024، المتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص. 6-9.

تلك المعتمدة من قبل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التكوين لم يعد مقتصراً على المعارف النظرية، بل شمل أيضاً محاكاة ميدانية، تكوين مشترك بين قطاعات الأمن والقضاء، وورشات تدريبية في مجال التحريات الإلكترونية والتعاون القضائي العابر للحدود. وقد برهنت التجربة الجزائرية على أن التكوين المختص والمهني له أثر مباشر في الرفع من فعالية التحقيقات، وتفادي الإخلالات الإجرائية التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب[2].

الفرع الثاني: برامج التوعية المجتمعية والإعلام الأمني

لا تقتصر الوقاية من الجريمة المنظمة على الجوانب الأمنية والتشريعية فحسب، بل تشمل كذلك بُعدًا سوسيولوجيًا وثقافيًا غاية في الأهمية يتمثل في التوعية المجتمعية، والإعلام الأمني .إذ أثبتت التجارب العالمية أن التحديات المرتبطة بالجريمة المنظمة تستهدف المجتمعات الهشة والفراغات التوعوية، مما يجعل من الضروري إشراك المواطن كمصدر أول للمعلومة، وكمستفيد من منظومة الحماية. من هنا، ظهر مفهوم "المواطن الواقي" القادر على التبليغ، التعاون، والمشاركة في سياسات الوقاية المجتمعية[3].

وقد وضعت الجزائر، من خلال وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني، برامج متعددة الأبعاد ترتكز على التحسيس بخطورة الجريمة المنظمة، ولا سيما في مجالات تهريب المخدرات، الهجرة غير الشرعية، وتبييض الأموال. ومن أبرز هذه البرامج نذكر: "الشرطة في خدمة المواطن"، "الأمن جوارياً"، و"الأمن التشاركي في الوسط المدرسي". وتُنفذ هذه

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التكوين الأمني والقضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2022، ص. 34.

[2] وزارة العدل الجزائرية، الدليل التكويني للقضاة في مكافحة الجريمة المنظمة، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2023، ص. 45.

[3] وزارة الداخلية الجزائرية، الدليل الوطني للبرامج التحسيسية حول الوقاية من الجريمة المنظمة، الجزائر، 2022، ص. 21–25.

المبادرات عبر قوافل تحسيسية، إعلانات تلفزيونية، ومداخلات ميدانية في المؤسسات التربوية والجامعية، مما يعكس تحوّل الإعلام الأمني من أداة للتبليغ فقط إلى وسيلة استراتيجية للوقاية الجماعية[1].

ويستند الإعلام الأمني إلى مبادئ مدروسة، أهمها الشفافية، الشرح المبسط للتدابير الوقائية، وتنبيه الرأي العام حول أساليب الجريمة المستحدثة. وقد أوصى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره السنوي لسنة 2021 بضرورة دمج الإعلام الأمني ضمن السياسات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، باعتباره أداة فعالة في تغيير العقليات، وكشف التضليل الإعلامي الذي قد تستغله الشبكات الإجرامية[2].

ومن المهم التنويه أن بعض الدول، مثل فرنسا وهولندا، أدرجت وحدات خاصة في وزارات العدل والداخلية مكلفة بـ"الإعلام الوقائي"، وهي تجارب يمكن الاقتداء بها لتطوير النموذج الجزائري في هذا لصدد.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة المنظمة، فيينا، 2021، ص. 18.
[2] شرطة الاتحاد الأوروبي (يوروبول)، تقرير حول استراتيجيات الإعلام الوقائي في مكافحة الجريمة المنظمة، لاهاي، 2020، ص. 12.

الخاتـــمة

وختامًا، يتّضح من خلال هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة لم تعد مجرّد ظاهرة جنائية تقليدية يمكن احتواؤها بأدوات ردعية معزولة، بل أضحت إشكالية شاملة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية، الأمنية، الاقتصادية، والاجتماعية، لتفرز تحديات عابرة للحدود والسيادة، تفرض على الدول، بما فيها الجزائر، ضرورة اعتماد مقاربات وقائية متكاملة ومتعددة المستويات. فقد كشفت المعالجة الأكاديمية لمسارات الوقاية من الجريمة المنظمة، سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي، أو الوطني، عن أهمية التوازن بين الآليات الزجرية التقليدية والمداخل الوقائية الحديثة، القائمة على التحليل الاستخباراتي، الرقابة التكنولوجية، وتفكيك البنى التحتية للجريمة عبر ضرب مصادر تمويلها، لا سيما من خلال مكافحة تبييض الأموال، وإغلاق قنوات التمويل غير المشروع.

وتريبا على ماسبق توصلنا إلى النتائج لتالية:

- إن الجريمة المنظمة تطوّرت من مجرد نشاط إجرامي عابر إلى ظاهرة شبكية معولمة، ذات طابع هيكلي ومنظم، تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتستوجب آليات تعاون دولي وإقليمي فعّال، في ظل تزايد ترابط الشبكات الإجرامية واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة.
- أن المقاربة الأمنية وحدها لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بل أصبح من الضروري اعتماد استراتيجية وقائية متعددة الأبعاد تشمل التحليل الاستخباراتي، الرقابة الرقمية، مكافحة تمويل الشبكات، وتعزيز البعد الاجتماعي والاقتصادي في المناطق الهشة والمهمشة.
- أن المنظومة التشريعية الجزائرية شهدت تطورًا ملحوظًا من خلال صدور القانون رقم 24-02 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، والذي جاء في انسجام تام مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية باليرمو، مما يكرّس إرادة الدولة في تبني إطار قانوني حديث لمجابهة هذه الظاهرة.

وقد بيّنت المذكرة أنّ الوقاية الحقيقية من الجريمة المنظمة لا يمكن أن تكون فعالة دون انخراط كل الفاعلين، من مؤسسات الدولة إلى المجتمع المدني، مرورًا بمؤسسات التعليم

والتكوين، والإعلام المتخصص، إذ لا يمكن عزل الأمن القانوني عن الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

كما أكدت الدراسة أن التشريعات، مهما بلغت من الدقة والشمول، تبقى عديمة الجدوى إذا لم تواكبها أجهزة تنفيذية مدربة، ومؤسسات قضاء وأمن قادرة على التكيّف مع التطورات المتسارعة في أساليب الجريمة المنظمة، خصوصًا في ظل الطفرة التكنولوجية التي استغلتها التنظيمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها وتعقيد بنيتها.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية القانون رقم 24-02 لسنة 2024 في الجزائر كمحطة تشريعية محورية تروم إعادة تشكيل السياسة الجنائية الوطنية في اتجاه وقائي تحصيني، يدمج بين الإجراءات الأمنية والعدلية، وبين الأبعاد التنموية والاجتماعية التي تعالج جذور الجريمة بدل الاكتفاء بمظاهرها.

كما أن الانفتاح على التجارب الدولية الناجحة، لا سيما من خلال التعاون مع أجهزة كالإنتربول، يوروبول، ويوروجست، يساهم في تمتين القدرات المؤسسية الوطنية وتمكينها من الاستجابة لتحديات الجرائم الشبكية والتمويلات السرية العابرة للقارات.

وبناء على النتائج المتوصل اليها نقترح:

- تعزيز التنسيق المؤسسي بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إنشاء لجنة وطنية عليا دائمة تُعنى بتتبع الظاهرة ووضع سياسات استباقية تعتمد على تحليل المخاطر وتوقع التهديدات.
- تحديث الإطار التشريعي باستمرار، بما يضمن مواكبته للتطورات التكنولوجية التي توظفها الشبكات الإجرامية، وذلك عبر إدراج نصوص قانونية مرنة تُعنى بالجرائم الرقمية، وغسل الأموال الافتراضي، والأنشطة الإجرامية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبلوك تشين.
- الاستثمار في رأس المال البشري الأمني والقضائي، من خلال التكوين المستمر للضباط، القضاة، والخبراء في مجالات التحليل الجنائي الرقمي، الجرائم السيبرانية،

وتفكيك الشبكات المالية غير المشروعة، بما يسمح بفعالية أكبر في مواجهة الجريمة المنظمة الحديثة.

وختامًا، فإن نجاح أي سياسة وقائية في هذا المجال يظل رهينًا بمدى انسجامها مع التحولات الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ومدى قدرتها على استباق التهديدات، وتجاوز منطق رد الفعل إلى منطق التخطيط الاستراتيجي الوقائي، وهو ما يفرض إعادة صياغة منظومات التكوين، تطوير البيئة التشريعية، وتكريس ثقافة أمنية تشاركية قائمة على الوعي الجماعي، والمسؤولية المشتركة بين المواطن والدولة في مواجهة هذا الخطر الجنائي المتعدد الرؤوس. وعليه، فإن الرهان الحقيقي في مكافحة الجريمة المنظمة لا يكمن فقط في مطاردة الفاعلين الإجراميين، بل في تجفيف مستنقعات الفساد، والفقر، والهشاشة التي تتغذى منها هذه الشبكات، وهذا ما يجب أن يوجّه السياسات الجنائية الوطنية مستقبلًا، في إطار منظومة متكاملة ومستدامة للوقاية الجنائية ذات بعد وطني واستشراف إقليمي ودولي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- ✓ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو(، نيويورك، 2000.)
- ✓ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000.
- ✓ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
- ✓ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
- ✓ الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988.
- ✓ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، نيويورك.
- ✓ الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2004.
- ✓ الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نيويورك، 2001.
- ✓ الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، نيويورك، 2000.
- ✓ الأمم المتحدة، تقرير لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن حول الأفراد والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة، نيويورك، 2021.
- ✓ الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، نيويورك، 2004.
- ✓ الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2004.
- ✓ الإنتربول، "التقرير السنوي لسنة 2021"، مدينة ليون، فرنسا

- ✓ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز قدرات المؤسسات العدلية والأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة في المنطقة العربية، نيويورك، 2022.
- ✓ بنك الجزائر، التقرير السنوي حول الرقابة المصرفية، الجزائر، 2023
- ✓ الجريدة الرسمية، قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، العدد 50.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، نيويورك.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 247/74 بشأن استخدام التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، نيويورك، 2020.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار A/RES/55/25 حول اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000.
- ✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج دورة الجمعية العامة الخاصة بالمخدرات، نيويورك، 2016.
- ✓ شرطة الاتحاد الأوروبي (يوروبول)، تقرير حول ستراتيجيات الإعلام الوقائي في مكافحة الجريمة المنظمة، لاهاي، 2020.
- ✓ اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، شرح اتفاقية فيينا لعام 1988، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.
- ✓ اللجنة الوطنية للوقاية من الجريمة المنظمة، "تقرير حول مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر"، الجزائر، 2022.
- ✓ مجلس الاتحاد الأوروبي، نص اتفاقية شنغن وملاحقها الأمنية، بروكسل، 2000.
- ✓ مجلس الأمن، القرار 1373 لسنة 2001 حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نيويورك، 2001..
- ✓ مجلس الأمن، القرار 2195 بشأن التهديدات الناجمة عن الجريمة المنظمة في مناطق النزاع، نيويورك، 2014.

- ✓ مجلس الأمن، تقرير عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، نيويورك، 2010.
- ✓ المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، الوقاية من الجريمة المنظمة في الجزائر: تقييم ميداني، الجزائر، 2023.
- ✓ المعهد الوطني للعمل والدراسات الاجتماعية، الجريمة والمنظومة الاجتماعية في الجزائر، الجزائر، 2023.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص"، فيينا، 2020.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نيويورك، 2000.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البروتوكولات الثلاثة المرافقة لاتفاقية باليرمو، فيينا، 2004.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة، طبعة 2021، فيينا.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طبعة 2021، فيينا.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التكوين الأمني والقضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2022.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فيينا، 2004.

- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير الأنشطة التقنية والتدريبية للسنوات 2020-2022، فيينا، 2023.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة المنظمة، فيينا، 2021.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2004.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ توجيهية لتكوين ضباط إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2021.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مستقبل الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، 2022.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظرة عامة حول مهام UNODC وتاريخه المؤسسي، فيينا، 2020.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة، التعليم من أجل العدالة: تقرير مرحلي 2021، فيينا.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة، برنامج التعليم من أجل العدالة، التقرير التقييمي لعام 2021، فيينا.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة، تقرير الأداء المالي السنوي لبرامج الصناديق متعددة الشركاء، فيينا، 2022.
- ✓ مكتب الأمم المتحدة، تقرير المساعدة التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2022، فيينا.
- ✓ وزارة التضامن الوطني، تقرير النشاط السنوي، الجزائر، 2023.
- ✓ وزارة التكوين المهني، برنامج التأهيل المهني وإعادة إدماج السجناء، تقرير 2023.
- ✓ وزارة الداخلية الجزائرية، الدليل الوطني للبرامج التحسيسية حول الوقاية من الجريمة المنظمة، الجزائر، 2022.

- ✓ وزارة العدل الجزائرية، "دليل الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة"، الجزائر، 2023.
- ✓ وزارة العدل الجزائرية، الدليل التكويني للقضاة في مكافحة الجريمة المنظمة، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2023.

القوانين:

- ✓ قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- ✓ قانون رقم 15-06 المعدل والمتمم لقانون 05-01، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- ✓ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد .
- ✓ القانون رقم 23-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 89، سنة 2023.
- ✓ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 مارس 2024، المتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- ✓ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 مارس 2024، المتعلق بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 15.

قائمة المراجع بالغة العربية:

الكتب:

- ✓ برهومي عبد الحق مكافحة الجريمة المنظمة في ظل القانون الدولي: دراسة في ضوء اتفاقية باليرمو، دار هومة، الجزائر 2019.

- ✓ بلحاج رابح، الجريمة المنظمة في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية، دار المجدد، الجزائر، 2020.
- ✓ بلقاسم عمار، الجريمة المنظمة والعولمة الأمنية: دور الإنتربول في الحوكمة الجنائية الدولية، دار الإشعاع، الجزائر، 2019.
- ✓ بن عبد الله نسرين، التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين التجربتين الإفريقية والأوروبية، دار الأيام، عمّان، 2021.
- ✓ بن عيسى عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- ✓ بوسماحة الطاهر، الوقاية من الجريمة المنظمة في إطار التعاون الإقليمي: الأبعاد والرهانات، مجلة السياسة والقانون، جامعة سطيف، العدد 19، 2022.
- ✓ بوعزيز رفيق، السياسات الجنائية في الاتحاد الأوروبي: من التباين إلى التنسيق، دار الإبراهيمي، الجزائر، 2020.
- ✓ حمداني مصطفى، مكافحة الجريمة المنظمة في العالم العربي: الرهانات والآفاق، دار هومة، الجزائر، 2020.
- ✓ حميد مبروك، "الجريمة المنظمة والآليات القانونية لمكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- ✓ رايس عبد القادر، الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية قانونية، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2020.
- ✓ رئاسة الحكومة الجزائرية، خطة العمل الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة 2022–2026، الجزائر، 2022.
- ✓ سعيد بوشعير، "القانون الجنائي العام"، دار هومة، الجزائر، 2013.

- ✓ سويقات أمين، آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، دار الهدى، الجزائر، 2017.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تقرير الإحصاءات السنوية، الجزائر، 2022.
- ✓ عبد العزيز محمد، المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- ✓ عبد الكريم معراف، "الأمن الوقائي في مواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الأمنية، جامعة باتنة، العدد 10.
- ✓ علاوي نجيب، مقاربة شاملة للوقاية من الجريمة في الاتحاد الأوروبي، دار التنوير، بيروت، 2021.
- ✓ فريد عبد الغني، التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- ✓ فهيم نصر الدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول أنموذجا، دار الجامعي، وهران، 2020.
- ✓ قريشي عبد الحليم، المنظومة الإقليمية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 38، 2022.
- ✓ محمد حسين أبو العلا، "التوازن بين الحريات العامة ومقتضيات الأمن العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- ✓ يوسف عبد الحق، الشرطة الجنائية الدولية والإرهاب العابر للحدود: دراسة تحليلية في القانون الدولي، دار المعرفة، الجزائر، 2021.

المجلات :

- ✓ بن حميدة هشام، دور التكنولوجيا الأمنية في الوقاية من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، جامعة تبسة، 2022.
- ✓ بن ميمون فتيحة، الوقاية من الجريمة المنظمة في السياسات الجنائية العربية، مجلة القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022.
- ✓ خليفي نوال، دور الأجهزة الأوروبية في الوقاية من الجريمة العابرة للحدود، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 30، 2021.
- ✓ زروقي عبد السلام، التعاون الأوروبي المتوسطي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 45، جامعة الجزائر 3، 2023.
- ✓ زروقي نوال، السياسة الجنائية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات في القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 9، 2021.
- ✓ صالحي منير السياسة الجنائية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة وهران، العدد 17، 2020.
- ✓ عاشور هدى بناء القدرات في مواجهة الجريمة المنظمة: دور الإنتربول في الدعم الفني والتقني، مجلة الأمن والقانون، جامعة نايف، العدد 28، 2021.
- ✓ محمدي فتيحة، "القانون 24-02 ومكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر: مقاربة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 16، 2024.
- ✓ منصوري سمير، التكامل المؤسسي العربي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 8، 2019.
- ✓ موسوي عبد الله، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: قراءة في المضمون والتطبيق، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد 41، 2021.

المراجع بالغة الأجنبية

- ✓ Casey, Eoghan. Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet. Amsterdam: Elsevier, 2011.
- ✓ Daniel V. Meier, "Intelligence-Led Policing in the Era of AI: Opportunities and Ethical Dilemmas," Journal of Policing and Technology, vol. 34, no. 1 (2021)
- ✓ Francesco Calderoni, Organized Crime Legislation in the European Union (Springer, 2010)
- ✓ Francesco Calderoni, Organized Crime Legislation in the European Union (Springer, 2010),
- ✓ Global Initiative against Transnational Organized Crime (GITO), Smart Responses to Smart Crime, Geneva: GITO Reports, 2022.
- ✓ Interpol, Artificial Intelligence and Big Data in Policing, Lyon: Interpol Publications, 2022
- ✓ Interpol. Global Policing Innovation Report: AI and CybercrimeResponse. Lyon: Interpol, 2023.
- ✓ Jerry Ratcliffe, Intelligence-Led Policing, 2nd ed. (London: Routledge, 2016
- ✓ Kitchin, Rob. The Data Revolution: Big Data, Open Data, Data Infrastructures and Their Consequences. London: Sage Publications, 2014.
- ✓ Michel Massé, Droit pénal spécial, 10e éd. (Paris: Dalloz, 2021
- ✓ Michel Massé, Droit pénal spécial, 10e éd. (Paris: Dalloz, 2021),.
- ✓ R. Clarke and M. Newman, The Use of Big Data and Analytics in Crime Prevention, London: Routledge, 2019
- ✓ Steven L. Bunting and William E. Gragido, The Basics of Cyber Safety: Computer and Mobile Device Safety Made Easy, Waltham: Syngress, 2013.
- ✓ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Global Report on Organized Crime and Technology, Vienna: UNODC, 2021.
- ✓ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto, New York: United Nations, 2004.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	03
الفصل الأول: التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي	09
المبحث الأول: الجهود الدولية في الوقاية من الجريمة المنظمة	10
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة المنظمة	11
الفرع الأول :الجهود المؤسسية للأمم المتحدة في الوقاية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.(UNODC)	14
الفرع الثاني :مساهمات الجمعية العامة ومجلس الأمن في تفعيل الوقاية.	16
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في الوقاية من الجريمة المنظمة	19
الفرع الأول :اتفاقية باليرمو 2000 (وأدواتها الثلاثة المكملة)	21
الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية فيينا 1988)	23
المطلب الثالث: دور الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في الوقاية من الجريمة المنظمة	25
الفرع الأول :آليات التعاون الشرطي العابر للحدود.	27
الفرع الثاني :قواعد البيانات والمشاريع الخاصة بالإنتربول (مثل.(I-24/7)	29
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية في الوقاية من الجريمة المنظمة	30
المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي ودوره في الوقاية من الجريمة المنظمة	32
الفرع الأول :الأطر القانونية (مثل استراتيجية الأمن الداخلي واليوروبول)	34
الفرع الثاني :أدوات التعاون القضائي (مثل يوروجست وأوامر التوقيف الأوروبية)	35
المطلب الثاني: الجامعة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة المنظمة	36
الفرع الأول :الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة (مثل اتفاقية 1998)	37
الفرع الثاني :آليات التنسيق بين وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية.	38
الفصل الثاني: التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية	41
المبحث الأول: تصنيف التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية	42
المطلب الأول: التدابير القانونية والأمنية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية	42
الفرع الأول :التشريعات الخاصة (مثل قانون مكافحة الجريمة المنظمة رقم 24-02	45

لسنة2024 في الجزائر	
الفرع الثاني :تدابير الأمن الداخلي والاستخبارات الوقائية.	46
المطلب الثاني: التدابير الاقتصادية والاجتماعية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية	47
الفرع الأول :مكافحة تبييض الأموال والتمويل غير المشروع (قوانين الصرف والمالية)	49
الفرع الثاني :معالجة أسباب الجريمة من خلال سياسات اجتماعية وقائية (التشغيل، التكوين، دعم الفئات الهشة)	50
المبحث الثاني: آفاق تطوير التدابير الوقائية ضد الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية	52
المطلب الأول: استغلال التكنولوجيا في الوقاية من الجريمة المنظمة	53
الفرع الأول :نظم الرقابة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي (التحليل الجنائي الرقمي، البيانات الضخمة)	54
الفرع الثاني :التشريعات المنظمة لاستعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة (قانون مكافحة الجرائم السيبرانية)	56
المطلب الثاني: تعزيز التكوين والتدريب في الوقاية من الجريمة المنظمة	57
الفرع الأول :دور مؤسسات التكوين القضائي والأمني.	59
الفرع الثاني :برامج التوعية المجتمعية والإعلام الأمني.	60
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	77
ملخص المذكرة	

الملخص

تُعد الجريمة المنظمة إحدى أخطر الظواهر الجنائية المعاصرة، لما تتسم به من طابع شبكي معقّد، وامتداد عابر للحدود، واستغلالها للفجوات القانونية والتقنية بين الدول. وتأسيسًا على ذلك، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على التدابير الوقائية المعتمدة على المستويات الدولية، الإقليمية، والوطنية الجزائرية، لمواجهة هذه الجريمة قبل وقوعها، في إطار مقاربة شمولية تجمع بين الردع والتجفيف المسبق لمصادر التهديد.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن النجاعة في مواجهة الجريمة المنظمة لا تتحقق إلا من خلال استراتيجية وقائية متعددة الأبعاد، تتكامل فيها الأدوات التشريعية مع الآليات التقنية، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتم ترجمتها في إطار تعاون دولي وإقليمي فعال. وقد تم تحليل التجربة الدولية بداية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000(، والتي أرست منظومة متكاملة من التدابير الوقائية، كالتجريم المسبق، حماية الشهود والمبلغين، مكافحة الفساد وغسل الأموال، والتعاون الدولي في المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

كما تناولت الدراسة الجهود الإقليمية، خاصة الإفريقية والعربية، التي لا تزال تعاني من ضعف في التنسيق الوقائي بسبب تفاوت القدرات المؤسسية والتشريعية، رغم وجود مبادرات مهمة كـ"خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمكافحة الجريمة المنظمة" و"الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال". أما على المستوى الأوروبي، فقد شكلت منظمات كـ"يوروبول" و"يوروجست" تجارب متقدمة في الذكاء الأمني الوقائي، من خلال تعزيز التبادل المعلوماتي وتحليل المخاطر.

وفي السياق الوطني، أبرزت الدراسة التطورات الأخيرة التي شهدها التشريع الجزائري، خاصة مع صدور القانون 24-02 لسنة 2024، والذي يمثل نقلة نوعية في بناء سياسة جنائية وقائية، من خلال التوسيع من دائرة التجريم، إقرار تقنيات التحري الخاصة، وإرساء قواعد التعاون الدولي الأمني والعدلي. كما تم الوقوف عند أهمية استعمال التكنولوجيا الحديثة

)الذكاء الاصطناعي، التحليل الجنائي الرقمي، البيانات الضخمة) في دعم أجهزة التحري ومنع الجريمة قبل وقوعها، ضمن ما يُعرف بـ"التسيير الاستخباراتي الأمني."

من جهة أخرى، أكدت الدراسة أن الوقاية لا تكتمل دون إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُعد البطالة، التهميش، وغياب التنمية من العوامل المغذّية للظاهرة الإجرامية. وقد تم إبراز الإجراءات الجزائرية في هذا الصدد من خلال البرامج الحكومية للتشغيل والتكوين المهني في المناطق الحدودية، وتحفيز الاستثمار كآلية لتحصين الفئات الهشة من الجريمة المنظمة.

في الختام، توصلت الدراسة إلى أن فعالية التدابير الوقائية مرهونة بتكامل مستويات الاستجابة (دولية، إقليمية، ووطنية)، وتفعيل الشراكات، وتطوير التشريعات بما يتماشى مع التهديدات الرقمية والجرائم المعولمة، إلى جانب بناء وعي جماعي بالمخاطر، وتكريس ثقافة أمنية مجتمعية مسؤولة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، التدابير الوقائية، التعاون الدولي، الاتفاقيات الدولية، التشريع الجزائري، الأمن القانوني، المقاربة الوقائية، الذكاء الاصطناعي الأمني، الرقابة الإلكترونية

Abstract:

Organized crime has become one of the most serious threats facing states today, given its transnational nature, its reliance on sophisticated networks, and its exploitation of legal, economic, and technological loopholes. This study seeks to explore the preventive strategies adopted on three levels—international, regional, and national (Algerian)—to confront this complex criminal phenomenon in a proactive and integrated manner.

At the international level, the study examines the role of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention, 2000), which laid the foundation for a global preventive approach based on international cooperation, criminalization of all forms of participation in organized crime, protection of witnesses and informants, and strengthening financial monitoring and anti-money laundering systems.

At the regional level, the study analyzes various mechanisms adopted by the African Union, the Arab League, and European institutions such as Europol and

Eurojust. While the African and Arab systems still suffer from institutional fragility and limited coordination, the European model represents an advanced preventive framework based on intelligence-led policing, judicial cooperation, and early risk detection.

At the national Algerian level, the study focuses on Law No. 24-02 of 2024, which marked a turning point in the legislative response to organized crime by integrating preventive measures with legal and security strategies. The law expanded the scope of criminalization, legalized special investigative techniques such as electronic surveillance and covert operations, and enhanced Algeria's participation in international cooperation mechanisms.

The study also highlights the growing role of technology in crime prevention, including the use of artificial intelligence, digital forensics, biometric surveillance, and big data analytics to identify threats before they escalate. This aligns with modern concepts such as predictive policing and intelligence-led security management.

Furthermore, the study underscores the importance of economic and social preventive measures, particularly in marginalized areas prone to criminal infiltration. National strategies such as the 2022–2026 action plan include employment programs, vocational training, investment incentives, and social reintegration projects aimed at cutting off recruitment sources for organized criminal groups.

In conclusion, the study demonstrates that preventing organized crime requires a multi-level, multidisciplinary approach that balances repressive tools with developmental and technological strategies. It emphasizes that success in this field depends on the synergy between national efforts, international collaboration, and the active participation of civil society, under a unified framework of smart governance, legal modernization, and public security awareness.

Keywords: Organized crime, preventive measures, international cooperation, international conventions, Algerian legislation, legal security, preventive approach, security artificial intelligence, electronic surveillance